جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانـون الأعمـال

من إعداد الطالبة:

- بن عسال أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ آيت ساحد كهينة

لجنة المناقشة

- أ. د/ فتحي وردية ، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسا
- د/ آيت ساحد كهينة، أستاذة محاضرة "أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو. مشرفا ومقررا
- د/ عمورة عيسى ، أستاذ محاضر "ب" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/04

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه"

صدق الله عظيم

الآية 15 – سورة الأحقاف –

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له)

وعملا بهذا الحديث و إعترافا بالجميل ، نحمد الله عز وجل ونشكره على ان وفقنا لإتمام
*هذا العمل المتواضع واتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "**آيت ساحد كهينة**"*
التي رافقتني طيلة هذا البحث وامدتني بالمعلومات والنصائح القيمة
راجية من الله عز وجل
ان يسدد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله عنا كل الخير.
ولا يفوتني التقدم بالشكر والعرفان لسادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لقبول مناقشة
هذه المذكرة والمشاركة في تقييم هذا العمل.
وكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب وبعيد له الشكر.

أمـينــة.

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

التي يخفق قلبها لنجاحي

التي يفيض قلبها حبا وحنانا

التي شجعتني وكانت العين التي تحرسني

التي تغمرني بالفرحة والسعادة كلما ضاق قلبي

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى صاحب السيرة النيرة والعطرة

الذي كان سندا وعونا لي

الذي جاهد وناضل من اجل نجاحي

الذي عمل وتعب وتركته صحته من أجل أن نزهر نحن

إلى أختي الوحيدة والغالية ***صارة***

إلى إخوتي الذين وقفوا معي: ***جعفر، حمزة*** *وزوجته مع الكتكوت الصغير* ***آدم***

إلى رفيق المشوار من أمدني بالدعم المعنوي لإتمام هذا العمل المتواضع

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

أمـينـــة

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- **ع:** عدد
- **مج:** مجلد

مقدمـــة

مقدمة

بعد تبني الجزائر سياسة ونظام السوق الحر القائم على تكريس و تبني الحريات الاقتصادية لاسيما حرية التجارة و الصناعة و حرية المنافسة ، أقر القانون الجزائري مبدأ المنافسة الحرة بين الأعوان الإقتصادين، باعتبارها المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه إقتصاد السوق، فهي تترجم الديمقراطية من وجهتها الإقتصادية حتى إتصفت بأنها أحد الشروط اللاّزمة لإحترافه، حيث تمنح هذه الحرية لكل شخص حرية المبادرة وحق مباشرة أي نشاط من إختياره في المكان والحجم الذي يريده، دون عوائق ولا قيود ولهذا قامت مختلف التشريعات الليبيرالية بإرسائها ضمن الحقوق الدستورية وذلك بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة .

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الصناعة والتجارة في دستور 1996[1]، مؤكدا اعتناق الجزائر للحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، فحدث وأن ظهرت مؤسسات واعوان اقتصاديين خواص طبيعيين او معنويين الى جانب مؤسسات القطاع العام تمارس مختلف النشاطات الاقتصادية المتمثلة في الانتاج، التوزيع، والخدمات.

ومما لا شك فيه، أن تحرير النشاط الإقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي، سيعود بالفائدة على الإقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الإقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة، الأمر الذي يستدعي خلق ميكانزمات وآليات مناسبة، تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه حفاظا على حرية النظام العام الاقتصادي.

يفرض ضرورة تدخل الدولة تواجد أهداف غير اقتصادية في السوق، على غرار المصلحة العامة وكسلطة عامة لضمان حماية العون الإقتصادي في السوق، فالدولة تعمل على تنظيم علاقة المتنافسين فيما بينهم وكذا علاقاتهم بالمستهلكين، إلى جانب ذلك الدولة ملزمة بضمان

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر-ج.ج، عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر-ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002.

مناخ خال من الإحتكارات تظهر أساسا في وضع حد للممارسات التي تهدد وجود المنافسة الحرة في السوق.

فإهتمام المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة جعلته يستحدث هيئة ضبط مستقلة تسهر على ضمان وتطبيق قواعد المنافسة في جميع القطاعات الإقتصادية وضمان التوازن بين الأعوان الإقتصاديين، لذلك فالتحرير الإقتصادي لا يجب أن يؤدي في أي حال من الأحوال إلى إستغلال فاحش للثروات وإحتكار للمنتوجات، وإثقال لكامل الأطراف الضعيفة في المجتمع وخاصة المستهلكين الذين قد يكونون عرضة للغش والغبن من طرف التجار والمؤسسات والمهنيين، لأن أمام تنوع العرض وكثرته يزداد التنافس بين المتعاملين الإقتصاديين، و هو ما يجعلهم لا يترددون في إستعمال جميع الطرق للوصول إلى جيوب المستهلكين وتحقيق المزيد من الأرباح في أوقات قياسية وبأقل تكلفة.

كثيرا ما يسعى العون الإقتصادي لهذا الهدف بإستعمال ممارسات منافية للقانون والأخلاق، بإعتماده جميع الطرق الإحتيالية وجميع وسائل الإغراء، لإفتقار المستهلك الخبرة التقنية والفنية التي تؤهله لادراك ما يقبل عليه من خدمات على النحو المرجو فيكون فريسة سهلة بين أطماع الأعوان الأقتصاديين غير النزيهين وحتى المستهلك الذي يكون على قدر من الخبرة.

وقد خلقت هذه الممارسات الاستغلالية والمنافية للمنافسة ضغوطاً على السوق الاقتصادية وقيدت حريتها، مما أدى إلى انعدام الروح التنافسية في السوق الذي قد يشكل خطراً داهماً بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، لذلك لابد من حماية العون الإقتصادي بإصدار نصوص تشريعية صارمة في حماية جميع الأطراف، وذلك بالتدخل التشريعي في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع والإستيراد و التداول ، ولحماية السوق والإقتصاد بشكل عام.

يعد الهدف من الممارسات المنافية للمنافسة بالدرجة الأوّلى هو العون الإقتصادي وذلك بإيجاد معادلة موازنة بين مصلحة المستهلك ومصلحة العون الإقتصادي ومسائلة هذا الأخير عند الإخلال بإلتزاماته المهنية، عن طريق متابعته وفرض جزاءات ماسة بذمته المالية وحريته الاقتصادية والتي تسعى من خلالها للنظر في إمكانية تفعيل الضوابط القانونية الضابطة لنشاط العون الإقتصادي والحد من الممارسات المنافية للمنافسة في السوق، والوقوف على مدى نجاعتها

وخصوصيتها، لأن الفائدة تعود على العون الإقتصادي ليعرف حقوقه وواجباته والجزاء المرتب عن الإخلال بها، ويدرك أنه تحت رقابة دائمة والمستهلك يعرف حقوقه وكيفية المطالبة بها عند الحاجة.

ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في إبراز وجود العون الإقتصادي في السوق، وذلك بالتعرف على أنواع المخالفات التي قرّرها المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] ون ما أشارت إليه التشريعات الأخرى وكذا الأشخاص المعنيين بها، وكذلك الكشف عن آثار مسؤولية العون الإقتصادي عن طريق متابعته وتوقيع الجزاءات التي تترتب على عاتقه عند إخلاله بإلتزاماته، التي قررها المشرع الجزائري للحد من جميع المخالفات ومواجهتها في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تجدر الأهمية كذلك في البحث عن سلوكات وتصرفات العون الإقتصادي غير القانونية في ممارسة نشاطه في السوق، ولحماية العون الإقتصادي تتدخل أهم الضوابط القانونية التي تنظم وتضبط العلاقات الإقتصادية وذلك من خلال الالتزامات التي فرضها المشرع على العون الإقتصادي للحد من رغبته وسعيه الدائم لتحقيق الربح ولو على حساب مصلحة المستهلك، وذلك إعتبارا لكون حماية المنافسة ضرورة لابد منها لتقوية الفعالية الإقتصادية والرفع من مستوى التنافسية بين الأعوان الإقتصاديين.

لذا تهدف دراسة بحثنا في البحث عن الطبيعة القانونية للعون الإقتصادي سواء شخص عام أو خاص، ومحاولة تحديد نطاق مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري، والبحث في الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية العون الإقتصادي من الممارسات المنافية للمنافسة، ومن ثم بيان العقوبات المقررة والإجراءات القانونية اللاّزم إتباعها عند المتابعة القضائية وأنواع الدعاوى الممكن رفعها والجزاءات التي يمكن أن يحكم بها، قصد نشر الوعي الثقافي الاستهلاكي للمستهلك.

وبخصوص إختيارنا للموضوع ، فيمكن إدراجها في أسباب شخصية أو ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية: يعود إختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته وإهتماما بكل ما يتعلق بموضوع العون الإقتصادي في مجال المنافسة، ونظرا لإرتباطه الوثيق بالتخصص الذي توجهت إليه ألا وهو قانون الأعمال، أما من الناحية العلمية والموضوعية: فالمخالفات التي يرتكبها العون الإقتصادي تعرقل المنافسة في السوق وتعد خطيرة جدا، ومن أكبر المشاكل التي تواجهها البلدان لأنها تؤدي إلى عدم تطور الدول وانهيارها وكما تمس بالمال العام والأعمال و خطورة على الإقتصاد الوطني.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكال التالي:

كيف يمكن متابعة العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة محل المسؤولية؟

وللإجابة عليها إعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، بوصف الأشخاص المعنيين لقيام المسؤولية سواء كانت أشخاص عامة أو خاصة، وتحليل أنواع الممارسات الماسة بالمنافسة في السوق **(الفصل الأول)**، وكذا الحديث عن متابعة العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة والجزاءات المترتبة عن ذلك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

وجود العون الاقتصادي

الفصل الأول

وجــود العـون الاقتصـــادي

تقوم مسؤولية العون الاقتصادي من خلال ممارساته المنافية للمنافسة في السوق، بغض النظر عن طبيعته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يزاول نشاطا تجاريا ذا قيمة اقتصادية تضمن روح المنافسة بينهم في السوق، فالمنافسة ليست فقط أداة أو آلية لتنظيم الإنتاج والتوزيع بل هي قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع، وترتب آثارًا مهمة على الأداء الاقتصادي في أي دولة، وهذا يؤدي إلى تحسين جودة المنتوج، بالإضافة إلى سعي المنافسين لتقليل التكلفة من أجل تقديم أجود سلعة بأفضل سعر **(المبحث الأول)**. كما يمكن أن تقوم المسؤولية باستعمالهم لأساليب الغش والاحتيال من أجل تحقيق ربح سريع وتضليل المستهلكين نتيجة لارتكابهم مخالفات السوق، التي تعتبر منافية لقانون المنافسة بشكل خاص و القوانين الأخرى بشكل عام، وهذا قد يشكل خطرًا كبيرًا على المستهلك أو الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

العون الإقتصادي محل المسؤولية

تعددت تسمية العون الاقتصادي بتعدد ممارسته للنشاط الاقتصادي، سواء كان منتجا أو حرفيا أو موزعا أو مقدما خدمة أو أعمالا أخرى ، إلا أنه يسعى لغرض واحد و هو تحقيق الربح نتيجة ما يقدمه من سلع و خدمات في السوق و كذا مساهمته في التنمية الاقتصادية للدولة، و هذا بغض النظر عما إذا كان شخصا معنويا أو طبيعيا ، خاصا **(المطلب الثاني)** ، أو عاما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العـون الاقتصـادي الخـاص

يتخذ الأعوان الإقتصاديين عدة أشكال قانونية حسب زاوية النظر إليهم، فقد يكونون أشخاصا طبيعيين، كأن يكون العون الإقتصادي تاجرا **(الفرع الأول)**، أو حرفيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التاجر والشركات التجارية

يتخذ المتعاملون الإقتصاديون عدة صور لا تحيد عن الإطار الإقتصادي الذي يمارسون فيه أنشطتهم واستثماراتهم، والتي يخضعون فيها في نفس الوقت للقوانين والنصوص التنظيمية، ومنه يمكن للعون الإقتصادي أن يأخذ شكل التاجر **(أولا)**، والشركات التجارية **(ثانيا)**.

أولا: التـــاجر

1- تعريف التـاجر:

عرف المشرع الجزائري التاجر من خلال نص المادة الأولى للأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم[1] : " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**"، فمن الضروري تحديد المقصود بالتاجر لأنه ينتج عن إلحاقه بهذا الوصف سواء من الشخص الطبيعي أو المعنوي تحديد النظام القانوني الذي يخضع له[2]، وكما أنه صرحت المحكمة العليا في إحدى إجتهاداتها أن: " **من المقرر قانونا انه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من تملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد...**" [3].

تظهر صفة التاجر بقيامه للأعمال التجارية كمهنة وذلك على سبيل الامتهان وهو ما تؤكد عليه المادة 14 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، والأعمال التجارية أنواع، قد تكون بحسب موضوعها والتي تتمثل في الشراء من أجل البيع، العمليات المصرفية، عمليات الصرف، السمسرة، الوكالة بالعمولة، الأعمال التجارية البحرية، عقود التأمين وإتفاقيات التجارة البحرية المتعلقة بالإيجار وكذا الرحلات البحرية. وهذا وفقا للمادة 4 من الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للمادة 2 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

كما قد تكون تجارية بحسب شكلها وفقا للمادة 3 من الأمر رقم 75-59 من ق.ت كالتعامل بالسفتجة بين الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الاعمال، العمليات المتعلقة

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج ع 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

2- بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم ، الجزائر، 2016، ص 102.

3- نقلا عن محمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 13.

1 – تنص المادة 14 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، ع 41، صادر في27 يونيو2004، معدل ومتمم،على أنه:" **يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها**".

بالمحلات التجارية، كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية، أيضا قد تكون الأعمال التجارية بالتبعية وفقا للمادة 4 من الأمر رقم 75-59السالف الذكر، كالإلتزامات بين التجار، والأعمال المتعلقة بممارسة التاجر تجارته وحاجات متجره.

ويعد كذلك التاجر من خلال نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري: **"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"**، ومنه يقصد أن القيد في السجل التجاري يعد قرينة على تمتع الشخص المسجل بصفة التاجر وبالتالي يكتسب الأهلية لممارسة التجارة[1].

2-شروط إكتساب صفة التاجر:

تتمثل شروط اكتساب صفة التاجر فيما يلي:

أ- إمتهان الأعمال التجارية:

يعتبر هذا الشرط أساسيا في إكتساب صفة التاجر، وهي تسيير الأعمال التجارية وجعلها مهنته المعتادة وهي مسألة إحترافية، ويقصد بالاحتراف أو الامتهان، توجيه النشاط بصفة معتادة للقيام بعمل معين والارتزاق والتعيش من سبيله ويفترض الاحتراف بالضرورة الإعتياد والتكرار[2]، وبهذا نميز بين الاحتراف والاعتياد بحيث يعد الاحتراف مهنة يتخذها الشخص سبيلا للإرتزاق والكسب، أما الاعتياد فهو تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام[3].

1- مزغيش عبير، " التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11، 2014، ص 498.

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، ص 98.

3- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 122.

ب- الأهلية القانونية لمزاولة التجارة:

يجب لاكتساب صفة التاجر أن تتوافر في الشخص الاهلية القانونية اي بلوغه سن 19 سنة كاملة وفقا للمادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ودون ان يعترضها عارض من عوارض الأهلية التي تؤدي إلى زوالها أو إنقاصها[1]، فاذا لم تتوفر لديه هذه الأهلية فإنه لا يعتبر تاجرا حتى ولو باشر أعمالا تجارية واتخذها مهنة له[2].

وكما تعتبر الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان حيث يتوقف على توافر عنصر الأهلية معرفة ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق وما يمكن أن يلتزم به من واجبات[3].

الا انه استثناء يمكن لشخص بلغ 18 سنة كاملة وفقا للمادة 5 من القانون التجاري مزاولة مختلف العمليات التجارية، شريطة أن يحصل على إذن من الأب إذا كان على قيد الحياة[4] أو من الأم في حالة وفاة الأب أو غيابه وسقوط سلطته بسبب عارض من عوارض الأهلية، ويحصل على إذن من مجلس العائلة بشرط أن يكون مصادقا عليه من طرف المحكمة[5].

بعد الحصول على إذن من المحكمة، يعتبر القاصر الذي هو المرشد بالغا ويمكنه ممارسة الأعمال التجارية والحصول على وضع التاجر وتحمل الأثار القانونية الناتجة عن إكتساب هذه الحالة والقيد في السجل التجاري.

1- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص49.

2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.

3- إسحاق منصور ابراهيم، نظريتا القانون والحق، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،2007، ص 227.

4- بلودنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 54.

5- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 26.

ج- مباشرة الأعمال التجارية بإسمه ولحسابه الخاص:

لا يكفي إكتساب صفة التاجر للقيام بالأعمال التجارية على حسب الإمتهان، وإعتبارها وسيلة للعيش، بل أن يتم بشكل مستقل ولصالحه الخاص، وهو ما جاءت به المادة 7 من القانون التجاري[1]، وكما نصت على هذا الشرط المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على[2]: " **يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية ان يعبر صراحة عن رغبته في إمتهان أعمال التجارة بإسمه ولحسابه الخاص...**" ومنه يقصد به ممارسة التجارة بصفة مستقلة لأن مزاولة النشاط التجاري على وجه الاستقلال تقتضي تحمل مخاطر النشاط[3].

فالاستقلال هو شرط ضروري للتكييف القانوني لاكتساب صفة التاجر[4]، كما أنّ منح الشخص إئتمان لكي يمارس الحياة التجارية، لا يعطي إلا لمن تتوافر في شخصه الثقة[5]، واستنادا إلى ذلك يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية لحسابه نفسه، فإذا باشر التاجر بإسم التاجر، أو لحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجرا، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا[6].

ثانيا: الشركات التجارية

لا تقتصر ممارسة التجارة على التجار الأفراد فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل المشاريع الضخمة القائمة على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية من اجل تحقيق الأهداف الإقتصادية، ويتم تمثيل هذه المشاريع فيما يسمى بالشركات.

1- تنص المادة 7 من الأمر رقم 96-27 المتضمن تعديل القانون التجاري: " **لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا**".

2- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج ع 36، صادر في 22 أوت 1990، معدل ومتمم.

3- دويدار هاني محمد ، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 152.

4- القيلوبي سميحة ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 188.

5- علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص ص 171-172.

6- حنفي محمود عصام ، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الشركات، الأشخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 225.

ورغم تعدد أشكال الشركات فإن مفهوم الشركة يظل في عمومه مفهوما موحدا، إذا الشركة هي أن يدمج شخصان أو أكثر ما لها من المال والجهد والسمعة بغاية تحقيق نتيجة إقتصادية إيجابية يتقاسمون ثمرتها[1].

عرف المشرع الجزائري الشركة من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988[2] على أنها: " **عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**".

ومنه نجد أن الشركات نوعان، شركات مدنية وشركات تجارية، ومعيار التفرقة بينهما قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة، وقد يكون شكليا يتجسد في الشكل القانوني الذي إتخذته الشركة لنفسها[3].

هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري[4].

وللتمييز بين الشركات التجارية والمدنية أهمية تتجلى في:

- الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية، هي التي تخضع للإلتزامات المترتبة على إكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية[5].

1- ياملكي أكرم ، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 9.

2- قانون رقم 88-14 مؤرخ في 3 ماي 1988، المتضمن تعديل القانون المدني، ج.ر.ج.ج ع 18، صادر في 4 ماي 1988، معدل ومتمم للامر رقم 75-58 السالف الذكر.

3- العريني محمد فريد ، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 11-12.

4- تنص المادة 544 من الأمر قم 75-59، المتضمن القانون التجاري على أنه: " **يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**".

5- نخلي محمد ، القانون التجاري، الشركات التجارية، د.د.ن، المغرب، د.س.ن، ص 119.

- يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة وهو نظام الإعسار[1].
- الأصل أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية، أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة ويحسب مركز الشريك فيها[2].
- لا يجوز الاحتجاج بالشركات التجارية على الغير إلا بعد شهرها وفقا نص المادة 417[3] من ق.م والمادة 548[4] من ق.ت، بينما يجوز بالنسبة للشركات المدنية إذ يمكن الإحتجاج بها بمجرد تكوينها لأن المشرع لم ينظم إجراءات خاصة لشهر هذه الشركات.

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أ. شركات الأشخاص: تتمثل شركات الأشخاص في:

- شركة التضامن:

تقوم شركة التضامن بين شخصين أو أكثر بصدد الاستقلال التجاري[5]، وتعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لوضوح الاعتبار الشخصي فيها والتي تنقضي بانقضائها[6]، ولقد تناول

1- العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 13.

2- المرجع نفسه، ص 13.

3- تنص المادة 417 من القانون رقم 75- 58 سالف الذكر :" **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".**

4- تنص المادة 548 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري على: " **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".**

5- فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص101.

6- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص36.

المشرع أحكام هذه الشركة في المواد من 511 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري، ويعتبر شركة التضامن أهم شركات الأشخاص[1].

- شركة التوصية البسيطة:

تعرف بأنها تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولا في جميع أمواله عن إلتزامات الشركة ومن شريك موصي أو أكثر يكون مسؤولا عن التزامات الشركة بمقدار حصته في رأس المال[2]، وتخضع إلى احكام نصوص المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري[3].

- شركة المحاصة:

نظمها المشرع الجزائري في خمسة مواد من المادة 795 مكرر إلى المادة 795 مكرر5 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري. ونصت المادة 795 مكرر1 من القانون التجاري على مايلي:" **يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية**"، فمنه شركة المحاصة هي شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية، وتعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل تجاري منفرد أو لمزاولته بقصد المشاركة في الأرباح والخسائر ولا تخضع لإجراءات النشر[4].

1- أبو الروس أحمد ، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2022، ص66.

2- المحيسن أسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 97.

3- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخذ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

4- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأشخاص التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 231.

ب. شركات الأموال: تنقسم شركات الأموال إلى:

- شركة المساهمة:

تعرف شركة المساهمة بأنها النموذج الامثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين[1]، عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري على أنها:

"الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

- شركة التوصية بالأسهم:

تتمثل في رؤوس الأموال لما تتمتع به من سهولة في التأسيس لاسيما رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية المساهم محدودة، إلى جانب حصص مساهم بها من قبل شريك متضامن يتحمل مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة[2].

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تقديم تعريف لها وإنما تناولها في نص المادة 564 من القانون التجاري أنها: " **يؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".**

1- القيلوبي سميحة ، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 129.

2- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص345.

فمنه تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة حيث أنها تتوسط في مفاهيمها بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهي نوع من الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي إلى جانب الاعتبار المالي[1].

الفرع الثاني

الحرفي والمؤسسات الحرفية

يتعدد الأعوان الاقتصاديون بتنوع أنشطتهم في الحياة الاقتصادية، ويمكن تصنيفهم إلى فئتين الحرفي الذي يمارس نشاطا انتاجيا من الصناعات التقليدية لتحقيق مكتسبه اليومي **(أولا)**، والمؤسسات الحرفية لدعم التنمية الاقتصادية من خلال التعاونيات والمقاولات الصناعة التقليدية والحرف اليدوية **(ثانيا)**.

أولا: الحرفي

يعرف الحرفي من خلال المادة 10 من الامر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف بأنه[2]:"**كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته**".

ويكون الحرفي معلم وهو الذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة و تأهيل عال في حرفته وثقافة مهنية، اما الصانع فهو كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت[3].

وتوضح المادة 5 من نفس الامر على النشاط التقليدي أنه:" **هو كل نشاط انتاج أو إبداع او تحويل أو ترميم فني أو صيانة او تصليح او اداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي**".

1- محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص385.

2- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر-ج.ج، ع 3، صادر في 1 جانفي 1996، معدل ومتمم.

3- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا: المؤسسات الحرفية

تتألف المؤسسة الحرفية من تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف:

1. تعاونية الصناعة التقليدية والحرف:

هي شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي[1]، (حسب المادة 13 من نفس الامر).

2. مقاولة الصناعة التقليدية والحرف

تصنف المقاولة الحرفية بموجب الامر 96-01 إلى نوعين:

أ. مقاولة الصناعة التقليدية:

نصت عليها المادة 20 من الامر 96-01، وتتوفر على الخصائص التالية:

- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.
- تشغيل عدد غير محدد من العمال الاجراء.
- إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الاقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي[2].

ب. المقاولة الحرفية لإنتاج المواد او الخدمات:

فحسب المادة 21 من الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، تمارس نشاط الانتاج أو التحويل أو الصناعة أو التصليح او أداء الخدمات في ميدان الحرف، تشغل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة[3].

1- بوحنيكة نذير، دريوش وداد، " أهمية الصناعة التقليدية والحرف في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري: رؤية تحليلة"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، ع 01، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2021، ص287.

2- بن العمودي جليلة ، دربال سمية ، "سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، ع 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 210.

3- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص42.

المطلب الثاني

العـون الإقتصـادي العـام

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ المساواة بين الأشخاص العامة والخاصة كأحد اهم مبادئ النظام الاقتصادي الليبرالي، لذا اعتمد على المعيار الشخصي لمعرفة من هم الأشخاص العمومية، ومن بينها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتتميز طبيعتها القانونية بصبغة مركبة وذلك بالنظر الى اعتبارها من أشخاص القانون العام، و تاجرة في آن واحد في علاقاتها بالغير **(الفرع الأول)** ، و في سبيل ذلك تقوم على أجهزة أساسية ترتبط بمهام سير نشاطها و تنظيمها القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعرف بالمؤسسات العامة وتعتبر مرفق عام مشخّص اي أنها جهاز أو هيكل اداري يعمل على تلبية إحتياجات الجمهور[1]، كما أنها تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا[2]. ونص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 44 من القانون رقم 88-01 [3] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن :"**عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستقلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجر طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والمتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**".

2- بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 198.

2- علي خطار شنطاوي، القانون الإداري الأردني (الكتاب الاول)، دار وائل، الأردن،2009، ص 201.

3- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

تتميز هذه المؤسسات بأن علاقتها مع الدولة تخضع للقانون العام وعلاقاتها مع الاشخاص الخاصة تخضع للقانون الخاص مثل: المطبعة الرسمية، البريد والمواصلات، الجزائرية للمياه، النقل بسكك الحديدية...[1]

لذا تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أكثر الأشكال شيوعاً لتدخل الدولة في الميدان وهو الشكل ورثته الجزائر من النظام الاستعماري[2].

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يقوم التنظيم القانوني لإدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على جهازين أساسين وهما:

أولا: مجلس الإدارة:

أ_ التكوين: يتشكل من ممثلين عن الدولة والحزب في غياب مشاركة العمال.[3]

ب_ التسيير: تختلف المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بإختلاف أنظمتها و لوائحها، كما تختلف اختصاصات و صلاحيات مجالس الإدارة بإختلاف طبيعة ونشاط المؤسسة، إلا أن هذه الإختصاصات تبقى شكلية ونظرية لأن الصلاحيات الفعلية، ترتكز في يد جهاز التنفيذ.[4]

1- قيراطي نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945،قالمة، 2016، ص 20.

2- سويقات إيناس ، عضامو عبير الزهور، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا"، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2021، ص 9.

3- جلطي منصور، "الاشكالات القانونية المثارة في ظل اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر كعون إقتصادي "، مجلة قانون العمل و التشغيل، ع 01، المجلد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، جانفي 2023، ص217.

4- جلطي منصور، مرجع نفسه، ص 218.

ثانيا: المدير:

يتسم الجهاز التنفيذي أحيانا بإزدواجية في إدارة المشروع بوجود رئيس مجلس الإدارة ومدير عام. إلا ان الأمر في المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تسند فيه مهمة إدارة المؤسسة إلى مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم[1]، وهو ان كان في وضع تنظيمي لائحي الا أنه لا يكتسب بالضرورة صفة الموظف العام، اذا لم يكن يخضع حتما للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.[2]

المبحث الثاني

المخالفات الموجبة لمسؤولية العون الاقتصادي

يقصد بالمخالفات الموجبة لمسؤولية العون الاقتصادي تلك المخالفات المختلفة التي يرتكبها العون في السوق ، الا ان نخص الممارسات المقيدة للمنافسة فقط التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بمبادئ المنافسة، في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لكن على الرغم من حرية مباشرة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة في إسهامها الكبير للتنمية الاقتصادية، فإن هذه الحرية مهما كان ميدان عملها، فيجب تنظيمها لحمايتها من الانتهاكات ووضع قيود على حرية المنافسة، فالغاية منه هو الحفاظ على روح المنافسة داخل السوق وإتاحة المجال الكافي للمؤسسات لدفع عوائدها الاقتصادية، و هناك نوعين من المخالفات التي يرتكبها عون اقتصادي بمفرده والتي تسمى مخالفات أحادية الطرف **(المطلب الأول)**، أو تلك التي ترتكبها مجموعة من المؤسسات والأعوان الاقتصاديين فيما بينهم والتي تسمى مخالفات متعددة الأطراف **(المطلب الثاني)**.

1- بعلي محمد الصغير، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، المعهد الوطني للدراسات و البحوث النقابية، الجزائر، 1988، ص18.

2- جلطي منصور، مرجع سابق، ص218.

المطلب الأول

المخـــالفات الفـرديـــة

تتّخذ الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة في السوق شكل مخالفات فردية، حيث يرتكب العون الاقتصادي ممارسات غير قانونية بمفرده دون أن يكون في شراكة مع تجار اقتصاديين آخرين، لغرض إبعاد المنافسين والسيطرة على السوق، وتتمثل هذه المخالفات في جميع الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة.

تتمثل هذه الممارسات في التعسف الناتج على وضعية الهيمنة في السوق **(الفرع الأول)**، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية **(الفرع الثاني)**، وكذلك ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق

نص المشرع الجزائري على جميع الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة، وخوّل مجلس المنافسة مهمة مراقبتها وردعها في حال ما إذا كانت هذه الممارسات تخل بالمنافسة، وتتمثل هذه الممارسات في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق، لذا فالقانون يمنع التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية.[1]

تنص المادة **7** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على:« **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**

1- شيحاوة دليلة، طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص7.

- **إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ».**

نفهم من خلال هذه المادة أن لقيام المسؤولية في حالة التعسف في وضعية الهيمنة أن يكون العون الإقتصادي في وضعية الهيمنة **(أولا)**، وأن يستغل هذه الوضعية تعسفيا **(ثانيا)**.

أولا: وجود وضعية الهيمنة

من أجل معرفة أي مؤسسة اقتصادية أو متعامل اقتصادي هل هو في وضعية هيمنة، لابد من تعريف لوضعية الهيمنة، ومعرفة المراد بالسوق المعنية، ثم معايير تقدير وضعية الهيمنة في السوق، وكذا بيان أشكال الهيمنة.

1- تعريف وضعية الهيمنة:

عرف المشرع الجزائري لأول مرة وضعية الهيمنة في الفقرة "ج" من المادة 03 من قانون المنافسة على أنها:« **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها».**

يتضح من هذه المادة أو وضعية الهيمنة هو تواجد مؤسسة في وضع يسمح لها أن تلعب دورًا رئيسيًا في سوق ما للسلع والخدمات دون أن تسمح لمنافسيها بالتمتع في حصة من السوق أو زبائنها أو أي شخص آخر متواجد في السوق،[1] بحيث تعتبر هذه المؤسسة الاقتصادية المتواجدة في وضعية الهيمنة مركز قوة مسيطرة على السوق تعطي لها أو للمتعامل الاقتصادي

1- عبد الله أبو السعود- عبد الحميد أو عره، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص14.

القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية إذ تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر باستراتيجيتهم.[1]

2- السوق محل الهيمنة:

عرفت المادة 03 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق بأنه: «**كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية**».

لتحديد السوق محل الهيمنة يشترط وجود نوعين من السوق هما:

أ-سوق السلع والخدمات:

يتحدد السوق وفقًا لهذا المعيار بالنظر للسلع والخدمات المعروضة فيه، وكذا بالنظر لتلك السلع والخدمات القابلة للاستبدال بسلع وخدمات أخرى مشبعة لنفس الطلب وفي نفس السوق.[2]

ب- السوق الجغرافية:

نصت المادة 3 في الشطر الثاني من فقرتها "ب" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: "..**المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية**".

فالتحديد الجغرافي يقتضي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج والتوزيع، بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول،[3] ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في تعيين حدود السوق الجغرافية معتمدا في ذلك على جملة من

1- عرعار آمال ، بن غرابي فاطيمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص9.

2- لاكلي نادية، « شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 16.

3- شيحاوة دليلة، طماش سميرة، مرجع سابق، ص 12.

الاعتبارات الموضوعية، وعليه فإن تعيين حدود السوق له أهمية بالغة لاعتبار الموقع الجغرافي للسوق كأحد المحددات العامة لاعتبار السوق مناسبة للإحتكار من عدمه.[1]

3- معايير تقدير وضعية الهيمنة في السوق:

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 2000-314[2] (ملغى) المعايير التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي وذلك في المادة 02 منه التي تنص على أنه:« **المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يلي:**

- **حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها أعوان اقتصاديين آخرين موجودين في نفس السوق.**
- **الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.**
- **العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون آخر أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.**
- **امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني».**

ومن خلال المادة يتضح أن هذه المعايير تنقسم إلى نوعين منها الكمية وهناك منها الكيفية:

أ-المعايير الكمية:

وتتمثل في:

- **حصة السوق:**

يُقصد بها الحصة التي يمتلكها العون الاقتصادي مقارنة بالحصص التي يمتلكها غيره

1- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص42.

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

من الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق،[1] تعتبر هذه الحصة من أكثر الدلالات على القوة الاقتصادية للمؤسسة، فامتلاكه لحصة هامة في السوق يساعد على احتلال مركز مهيمن فيه، مما يسمح للمؤسسة بالسيطرة على أعلى نسبة من المبيعات المحققة داخل السوق المعنية بالمقارنة مع الغير من المتنافسين في ذات السوق.[2]

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، المعايير المعتمدة لتحديد حصة السوق من خلال نصها على أن: « **تحدد حصة السوق بعلاقة رقم الأعمال للعون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في السوق...**»

➢ **احتكار السوق:**

حظر المشرع الجزائري الاحتكار عن وضعية الهيمنة الاقتصادية وذلك من خلال نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف ذكرها.

يقصد بالاحتكار تواجد المؤسسة في مركز اقتصادي يمكنها من احتلال السوق كليا أو شبه كلي للحصص بحيث لا يكون أي منافسة وبذلك فهي تحقق تمركز القوة الاقتصادية.[3]

قد يكون هذا الاحتكار إما طبيعي باعتبار المؤسسة المحتكرة الوحيدة في السوق لظروف مادية (كالتفوق التكنولوجي)، أو قد يكون احتكار قانوني تنظمه الحكومة، أين يكون دخول مُنتج ما للسوق مقيد بأنظمة وقوانين معينة سواء بشكل امتياز عام أو تراخيص حكومية.[4]

1- مقدم توفيق ، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات-، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص59.

2- محتوت جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص135.

3- بلهادي نبيلة – لونيس سعدية، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص28.

4- شيحاوة دليلة- طماش سميرة، مرجع سابق، ص15.

➢ تجمع القوة الاقتصادية:

تعتبر هذه القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة من المؤشرات الهامة على حيازتها لوضعية الهيمنة،[1] ولتحديد القوة الاقتصادية يمكننا الاعتماد على العديد من المؤشرات من أهمها:[2]

- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- مدى توافر عوائق دخول المنافسين الآخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.[3]

ب- المعايير الكيفية:

لا يوجد تصنيف واضح للمعايير النوعية التي يتم الاستناد إليها لتقدير وضعية الهيمنة ومع ذلك يمكن الوقوف على أهم هذه المعايير المتمثلة في:

- معيار حصة السوق التي تستحوذ عليها المؤسسة المهيمنة والتي يتم مقارنتها بحصص باقي المنافسين الموجودين في نفس السوق.[4]
- الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفر لدى المؤسسة ويلتزم مجلس المنافسة من إثبات هذه الامتيازات.
- العلاقة المالية والتعاقدية التي ترتبط المؤسسة بغيرها من الأعوان الاقتصاديين في السوق.
- الامتيازات المختلفة التي تستفيد منها المؤسسة نتيجة القرب الجغرافي.

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص47.

2- حنيس فتيحة – تليلي ليدية، مخالفات السوق من منظور قانون المنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص12.

3- بن براهم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص25.

4- بن حملة سامي، «مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد"ب"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص296.

– الشهرة أو العلامات التجارية التي تتمتع بها المؤسسة وخصوصا إذا كانت ذات شهرة كبيرة، فهنا تدل على وجود وضعية الهيمنة.[1]

4– أشكال الهيمنة:

تتّخذ الهيمنة عدة أشكال فقد تكون مطلقة تجاه جميع المنافسين في السوق، أو هيمنة نسبية تجاه المؤسسة المتعاقدة معها فقط، كما يمكن أن تتمتع بوضعية الهيمنة الاقتصادية في نفس السوق المرجعي، إما مؤسسة وحيدة أو مجموعة من المؤسسات التي تتقاسم هذه الوضعية.

أ–الهيمنة المطلقة والهيمنة النسبية:

الهيمنة المطلقة هي الوضعية الممتازة لمتعامل اقتصادي في السوق، فهي هيمنة مؤسسة على جميع المؤسسات المتواجدة في السوق المرجعي، ويتم تقدير الهيمنة المطلقة التي تحوزها المؤسسة بالنظر إلى تصرف المؤسسة تجاه المنافسين الآخرين المتواجدين في السوق،[2] أما الهيمنة النسبية هي القوة الاقتصادية التي تتواجد فيها مؤسسة في علاقاتها مع مؤسسة محددة، وبالتالي المتعامل الاقتصادي لا يهيمن على السوق بل يمارس قوته الاقتصادية على التاجر المتعامل معه فقط، و يتم تقدير الهيمنة النسبية للمؤسسة بالنظر إلى تصرف المؤسسة المهيمنة مع مؤسسة أخرى متعاقدة معها.[3]

ب–الهيمنة الفردية والهيمنة الجماعية:

الهيمنة الفردية هي الشكل الوحيد من أشكال الهيمنة التي نص عليها المشرع الجزائري، ويقصد بها أنها الهيمنة على مؤسسة ما عن طريق سلوك مفرد أي بإرادة منفردة، أي هيمنة

1– مقدم توفيق، مرجع سابق، ص67.

2– مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص88.

3– عبد الله أبو السعود، عبد الحميد أبو عره، مرجع سابق، ص22.

مؤسسة ما على السوق،[1] ويقصد بالهيمنة الجماعية تلك الوضعية التي تحوزها مؤسستان فأكثر، والتي تتصرف في السوق كمجموعة واحدة وليست بصفة منفردة.[2]

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية حينما تقوم بعمل من الأعمال المؤدية لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق.

1)- معايير قياس التعسف في وضعية الهيمنة:

يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب للمقاييس التالي:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية.

وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين ان العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة.

2)-أنواع الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة:

تصنف الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة وفقا لنص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الأسواق مثل: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني وكذا اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، وإلى ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الأسعار مثل: رفع الأسعار بصفة مصطنعة وخفض الأسعار بصفة

1- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص99.

2- مختور دليلة، مرجع سابق، ص91.

مصطنعة، وإلى ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية مثل: تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود.[1]

ج- الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في الاستغلال لوضعية الهيمنة

رفع المشرع الجزائري الحظر في استغلال الهيمنة على السوق في حالتين هما:

1- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبيح أو يسمح بهذه الممارسة.

2- حالة مساهمة هذه الممارسة في التطور الاقتصادي أو التقني في السوق، أو كانت تسمح لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق وفي هذه الحالة الثانية لابد من منح الترخيص من مجلس المنافسة لرفع الحظر، طبقا لنص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تُعد ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيّدة للمنافسة التي استحدثها المشرع في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[2]

1- عبد الله أوهايبية، بن وطاس إيمان، «العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة »، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص144.

2- تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 على:« **يحظر كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي،**
- **-البيع المتلازم أو التمييزي،**
- **-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.**"

إلاّ أنه لقيامها كممارسة تعسفية لا بد من وجود حالة التبعية الاقتصادية **(أولا)**، ومعايير تحديد وجود وضعية تبعية اقتصادية**(ثانيا)**، وبيان صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية **(ثالثا)**.

أولاً: وجود حالة التبعية الاقتصادية

تنص المادة 03/د من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر كما يلي: **« وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا».**

ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن وضعية التبعية هي عبارة عن قوة اقتصادية يتم حيازتها من طرف مؤسسة معينة بحيث تمنح هذه الأخيرة القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، بحيث تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها.[1]

ثانيًا: معايير تحديد وضعية تبعية اقتصادية

تتمثل هذه المعايير كالآتي:

أ-معيار تبعية الموزع في مواجهة ممونه:

يتم تقديرها على أساس شهرة العلامة التجارية وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه، وعلى أساس حصة السوق التي يحوزها الممون، ورقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممون، وغياب منتجات بديلة في السوق.[2]

1- تيروسي محمد، الضوابط القانونية لحماية المنافسة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص166.

2- صياد محمد الخامس ، عبيدلي عبد المجيد ، الممارسات المقيدة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص32.

ب- معيار تبعية الممون في مواجهة الموزع:

على خلاف تبعية الزبون الممون، فإن الحالة العكسية هي تبعية الممون للزبون تعد نادرة الوقوع والحدوث، إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية وخصوصا القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، فتقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون،[1] وبالتالي لا مفر له من الخضوع والامتثال إلى شروطه والتي بدورها رحاها في غالب الأحوال حول الأسعار، فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو آجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن.[2]

ج- غياب الحل البديل:

أورد المشرع الجزائري هذا المعيار في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 سالف الذكر على أنه: "**يعتبر تعسفا في وضعية هيمنة على السوق وجزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:**

- **...غياب حل بديل بسبب تبعية اقتصادية**"

ويُقصد بغياب الحل البديل والمعادل، أنه لا يوجد أمام المؤسسة المتضررة حل بديل للعلاقات القائمة بين المؤسسة المهيمنة، بمفهوم المخالفة وجود حل بديل يعني إمكانية المؤسسة المتضررة من متابعة نشاطها التجاري لوجود مؤسسات مماثلة في السوق يمكنها التعامل معها والانتهاء من سيطرة المؤسسة المهيمنة.[3]

وعموما فإن التحقق من وجود معيار غياب حل بديل ومعادل يقتضي دراسة السوق ذلك للتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية:

- أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.
- لابد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.[4]

1- مزغيش عبير، مرجع سابق، ص508.

2- صياد محمد الخامس ، عبيدلي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص32.

3- عبد الله أبو السعود، عبد الحميد أبو عره، مرجع سابق، ص45.

4- بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص111.

– البحث عن الخيار البديل الكافي والوقت الذي تستغرقه المؤسسة التابعة في سبيل ذلك، دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير.[1]

ثالثا: صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

ذكر المشرع صورا للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في:

– رفض البيع بدون مبرر شرعي.

– البيع المتلازم أو التميزي.

– البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

– الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

– قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

– كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق. وفقا للمادة 2/11 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر.

الفرع الثالث

ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

يخضع تقدير الأسعار في السوق لمبدأ العرض والطلب، وتعتبر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أمر محظور بموجب قانون المنافسة الحالي،[2] والبيع بأسعار منخفضة هي ممارسة تنصب أساسا على عنصر السعر، التي يقوم بها عادة الأعوان الاقتصاديين الكبار وذلك ببيع السلع أو منتجات للمستهلكين بسعر أقل من التكلفة الحقيقية للإنتاج والتحويل وتسويق المنتوج.[3]

1– صياد محمد الخامس – عبيدلي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص33.

2– لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص78.

3– حنيس فتيحة– تليلي ليدية، مرجع سابق، ص33.

وهذا ما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:« **يحظر عرض الأسعار أو أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»**

ويتضح من خلال هذه المادة أن هناك جملة من الشروط من أجل اعتبار عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ممارسة مقيدة للمنافسة وهي كالتالي:

أولا: عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة

استعمل المشرع في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 عبارة: «**عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة**» وبالتالي يمكن قصده أن الممارسة تتحقق حتى ولو لم يتم إتمام عملية البيع فعليا، وعليه فإن عرض الأسعار منخفضة فقط أو حتى وإذا تمّت عملية البيع فعلا فان تكونت مما يجعل هذا الشرط يقوم أساسا على فعل التخفيض لأعلى قرار حظر الممارسة حتى دون إتمام البيع.[1]

معناه هي الخطوة الأولى في التعبير عن الإرادة، لذلك لم يحدد المشرع سعرا منخفضا جدا تم ممارسته بالفعل، أي لا يهم إن كان العرض مقبولاً أو تحقق البيع طالما أن العرض قد اكتمل تعتبر الممارسة مرتكبة.[2]

ثانيا: توجيه العرض إلى جمهور المستهلكين

يجب أن تكون الأثمان المعروضة أو الممارسة تعسفيا موجهة للمستهلك وبالتالي تستبعد العروض والممارسات القائمة بين المؤسسات.[3]

أي لا يتعلق الأمر بالعلاقات التجارية ما بين المهنيين بل يتعلق بتطبيق النص في العقود التي تربط ما بين المهنيين والمستهلكين، ويقصد بالمستهلك في هذا المجال كل شخص طبيعي

1- بلهادي نبيلة- لونيس سعدية، مرجع سابق، ص46.

2- بن وطاس إيمان ، مرجع سابق، ص97.

3- محيوس كميلية – عوادي ليزا، القيود الواردة على حرية المنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص63.

أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، أي أن هذا الشخص لا يملك الخبرة في المجال الذي يتعاقد فيه.[1]

ثالثا: تعرض السلع والخدمات لتحويل أو تركيب

يفيد هذا الشرط أن السلعة أو الخدمة المعروضة، تعرضت لتغيير وعليه يخرج من دائرة هذه الممارسة ممارسة إعادة البيع على الحالة.[2]

رابعا: البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي

نكون بصدد بيع محظور إذا كان البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، وقد حددت المادة 12 من الأمر رقم03-03، الحالات التي يكون فيها البيع محظورًا سواء كان القائم بالبيع منتجا أو مسوقا أو محولا، حيث يكون سعر السلعة المعروضة أو المطبقة تقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها وتسويقها، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي:« سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل».[3]

خامسا: أن يؤدي هذا العرض أو الممارسة إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها

إن عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا وإن كان يحقق مصلحة آنية للمستهلك فإنه بالمقابل يرمي أو يهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق مرتكبا بذلك ممارسة مقيدة للمنافسة، والتي تتعارض مع أهداف المنافسة المشروعة في السوق، مما يؤدي إلى إحداث أضرار بالاقتصاد الوطني،[4] ويكمن الهدف الأساسي لهذه الممارسة في حماية السوق أساسا وتوفير بيئة ملائمة للتنافس والحفاظ على النظام العام الاقتصادي التنافسي

1- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص ص98-99.

2- لحراري شالح ويزة، مرجه سابق، ص79.

3- حوت فيروز،« حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص388.

4- بوشريط حسناء،« دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص211.

ومنه حماية المستهلك التي تقتضي تدخل مجلس المنافسة بمجرد علمه بها لوضع حل المنازعة التي يمكن أن تثيرها.[1]

المطلب الثاني

المخـــالفات الجمـــاعيـة

تتعدد الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة في السوق من خلال إتباع أساليب غير نزيهة جماعية في إطار مخالفات متعددة الأطراف، التي ترتكبها المؤسسات في شكل إتفاقات محظورة **(الفرع الأول)**، أو عن طريق التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها **(الفرع الثاني)**، أو حتى على شكل ممارسات إستئثارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاتفاقات المحظورة

تنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن:« **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه،...»**

يظهر من خلال هذا النص أن قيام اتفاق غير قانوني أي مناف للمنافسة يقتضي من جهة أن يكون هناك اتفاق **(أولا)**، ومن جهة ثانية للاتفاق عدّة أشكال **(ثانيا)**، وكذا وجود إستثناءات لحظر الاتفاقات **(ثالثا)**.

أولا: وجود الاتفاق

يُقصد بالاتفاق المحظور التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط، فتكييف الاتفاق يستدعي إلتقاء مجموعة من الإرادات بين

1- حنيس فتيحة، تليلي ليدية، مرجع سابق، ص44.

مجموعة من المؤسسات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها بُغية إيجاد هدف مشترك بينهم، فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين المتعاملين.[1]

ثانيا: أشكال الاتفاق

لم يحدد المشرع الجزائري أشكال الاتفاق في المادة 6 من الأمر 03-03، وإنّما إكتفى بذكر التصرفات المقيدة للمنافسة والتي يمكن تقسيمها إلى شكلين أساسيين:

1- الاتفاقات المنظمة:

تشمل الإتفاقات المنظمة كل من الاتفاقات العضوية والاتفاقات التعاقدية:

أ-الاتفاقات العضوية:

هي تلك الاتفاقات التي ترتكز على إنشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة كالشركات، الجمعيات، المنظمات...، يمكن للإتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتميز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع، وتتّخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء.[2]

ب-الإتفاقات التعاقدية:

يقصد تلك العقود التي تولد وترتب إلتزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بينهم وهي كل العقود المسماة[3]، وغير المسماة التي خصها المشرع بتنظيم أحكامها ولا يهم أن تكون هذه العقود قد أفرغت في قالب مكتوب أو شكل رسمي بل يكفي أن تشمل كذلك المحررات العرفية أو العقود الشفوية مع الإشارة إلى صعوبة إثبات هذه الأخيرة، وبالإستناد إلى المركز الاقتصادي لأطراف هذه الاتفاقات العقدية فإننا نميز بين الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية.[4]

1- عتورة بشير، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص09.

2- جحايشية نورة ، زيتوني منال ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص28.

3- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص108.

4- حضري أحمد ، مولاب يونس ، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص13.

ب-1- الاتفاقات الأفقية:

هو اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين والمتنافسين على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو بينهم وبين الغير،[1] ويقومون بنشاط إقتصادي مماثل، ويعملون على مستوى واحد في السوق، كالاتفاقات المبرمة بين المنتجين فيما بينهم أو الموزعين فيما بينهم، حيث يتفق أطراف هذا الاتفاق على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليس طرف فيه.[2]

ب-2- الاتفاقات العمودية:

هي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كتلك التي تقع بين منتج يتواجد في مستوى عال وموزعين يعملون في مستويات منخفضة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا إلى المستهلكين تشملها شروطا عقدية مقيدة.[3]

2- الاتفاقات غير المنظمة

تتمثل في تلك الاتفاقات التي لم يضع لها المشرع تنظيم قانوني، فالاتفاقات غير منظمة تشمل الأعمال المدبرة، والتي يطلق عليها أيضا التواطئ الضمني بين المؤسسات، وعامل تماثل السلوكات.[4]

فالأعمال المدبرة بكونها عبارة عن وضعية واقعية يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق صريح وملزم قانونا وفي بعض الحالات تتمثل هذه الأعمال في قيام المؤسسات بامتناعها فعليا من التنافس فيما بينها مثل قيامها بممارسة أسعار مماثلة أو الامتناع عن تطوير مجال معين لنشاطها التجاري أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطها التي اعتادت التعامل فيها.[5]

تنطوي الأعمال المدبرة على عنصرين:

- **العنصر المعنوي:** وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل.

1- محيوس كميلية، عوادي ليزا، مرجع سابق، ص13.

2- حنيس فتيحة، تليلي ليدية، مرجع سابق، ص63.

3- أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص24.

4- محيوس كميلية، عوادي ليزا، مرجع سابق، ص14.

5- محتوت جلال مسعد، مرجع سابق، ص64.

- **العنصر المادي:** تجسيدًا ماديا لنية الأعوان الاقتصاديين للمساس بالمنافسة سواءا اتخذت ذلك مظهرا سلبيا أو ايجابيا.[1]

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات

تستبعد المادة 9 من الأمر 03-03 من نطاق تطبيق المادة 6 المتعلقة بالاتفاقات المحظورة نوعين من الاتفاقات وهما:

- تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.
- وتلك التي تؤدي إلى تطور اقتصادي.

الفرع الثاني

التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها

إن الحياة الاقتصادية الحالية صارت تعرف زخما كبيرا، مما أدى بالمؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة إلى محاولة تجميع قوتها الاقتصادية في شكل تركيزات اقتصادية لمواجهة المؤسسات الأكبر منها أو للهيمنة على السوق، لذا لابد من تقديم تعريف واضح للتجميعات الاقتصادية **(أولا)**، وكذا الصور التي تتجسدها مع بيان أشكالها**(ثانيا)**.

أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية

يُعرّف التجميع على أنه: « ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى»[2].

لقد عرفت المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التجميع أنه يتم إذا:

" **1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير

1- سخري سعاد، رمظاني العلجة، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص19.

2- محتوت جلال مسعد، مرجع سابق، ص186.

مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عند طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"

نستخلص من المادة أن تشريعات المنافسة تعتمد على معيارين لتحديد مفهوم التجميع أولهما يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة-الاندماج والمؤسسة المشتركة -والثاني يعتمد على النتيجة والغاية المتوصل إليها، تلك التي تتمثل في نقل سلطة الرقابة والسيطرة.

ثانيا: الصور التي تتجسد فيها التجميعات الاقتصادية وأشكالها

يمكن للتجميع الاقتصادي أن يتجسد في صور مختلفة وذلك بسبب إختلاف نوع النشاط الممارس في السوق.[1]

1)- صور التجمعات الاقتصادية:

يستخدم التجميع عادة لتحقيق التكامل الأفقي والتكامل العمودي، لذلك فإن التجميع قد يكون أفقيا أو عموديا، كما قد يكون تنويعي:

أ-التجميع الأفقي:

يتم التجميع الأفقي باندماج شركتين أو أكثرتعمل أو تنشط في نفس الخط التجاري وفي نفس السوق الجغرافي، تتنافسان على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى واحد من السوق.[2]

ب-التجميع العمودي (الرأسي):

هو اكتساب أو استحواذ يحدث بين شركتين تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع، ويحدث التجميع العمودي عندما تتخذ شركات تسعى وراء أرض متكاملة مثل أن يقع بين الشركات التي تقوم بنتاج منتوج في مراحل إنتاج مختلفة.[3]

1- محتوت جلال مسعد، مرجع سابق، ص187.

2- السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص12.

3- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص50.

ج- التجميع التنويعي:

تشمل هذه العملية مؤسسات تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة، إذ أن هذه المؤسسات لا تتنافس فيما بينها بسبب اختلاف منتوجاتها، والهدف من هذا النوع من التجميع هو التهرب من التشريع المضاد للاحتكار.[1]

2)- أشكال التجميعات:

تتعدد أشكال التجميعات بتعدد الوسائل التي تنشئها حيث يمكن للتجميع أن يكون:

أ- التجميع بالإندماج:

لم يعرفه قانون المنافسة ولم يرد في التشريع تعريفا للاندماج شأنه شأن القوانين الأخرى، ففي مجال الشركات التجارية اقتصر القانون التجاري على ذكر بعض أحكام الاندماج في المواد (744، 764).[2] ولكنه يتخذ صور عديدة وهي:

أ-1- الاندماج عند طريق الضم: هو إلتحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويترتب ذلك زيادة رأسمال الشركة الدامجة.[3]

أ-2- الاندماج عند طريق المزج:

يحدث هذا النوع من الإندماج عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفها عن الوجود وانصهارهما معا في شركة أو مؤسسة واحدة جديدة تكون مالكة لجميع أموال وموجودات الشركات المندمجة، حيث يترتب عن ذلك زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة ونشوء شخصية اعتبارية جديدة للشركة المنشأة نتيجة لعملية الاندماج.[4]

1- لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص84.

2- تنص المادة 744 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري على: « **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال**».

- تنص كذلك المادة 764 من نفس الأمر على: « **تطبق أحكام المواد 756 و760 و761 إذا كانت العمليات المشار إليها في المادة 744 تتضمن مساهمة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة**» .

3- السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص19.

4- بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص164.

أ-3- الاندماج بطريقة الانفصال:

هو إنقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر، تقوم على كل منهما شركة جديدة وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ويصير المساهمون فيها مساهمين في الشركات الجديدة التي لا تقل عن إثنين، أنظر المادة 3/744 قانون تجاري.[1]

- **الحالة الأولى:** تتمثل في تقديم مؤسسة ماليتها لمؤسسة موجودة.

- **الحالة الثانية:** تتمثل في مساهمة شركة بماليتها مع شركات أخرى في إنشاء شركات جديدة، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركات المساهمة بشخصيتها المعنوية.[2]

ب- عن طريق ممارسة المراقبة:

تتم عملية التجميع بواسطة ممارسة الرقابة أو النفوذ الأكيد حينما تملك مؤسسة ما حق التصويت أو اتخاذ القرارات المهمة في مؤسسات أخرى، وذلك نتيجة تمتعها بالنفوذ والتأثير الملموس على المؤسسات كونها تكون حاملة لأغلب الأسهم والتي تتحصل عليها إما عن طريق تنازل أو نقل جزء من أسهم عن طريق إكتساب الأصول ورأس المال.

وهناك صورتين من المراقبة وتتمثل في:

- الحصول على حقوق الملكية، أو حقوق الانتفاع.

- عن طريق ممارسة النفوذ.[3] أنظر المادتين 15 و16 من قانون المنافسة.

ج- المؤسسة المشتركة:

تعتبر المؤسسة المشتركة حسب المادة 3/15 من قانون المنافسة ، هي تلك المؤسسة التي يتم إنشاءها من طرف مؤسستين أو أكثر، تتمتع بالاستقلال القانوني، بحيث تتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة وتوضع تحت رقابة مشتركة وتكون هذه الأخيرة بالاشتراك بين مؤسسة

1- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص32.

2- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص118.

3- محيوس كميلية، عوادي ليزا، مرجع سابق، ص30.

أو مؤسستين في العادة لا يتسنى ذلك إلاّ في حالة التساوي في إمتلاك رأسمال المؤسسة المشتركة،[1] غير أنه يمكن إنشاء مؤسسة مشتركة دون التساوي في امتلاك رأس مال بمعنى مؤسسة تمتلك أغلب رأس مال وأخرى تمتلك أقلية رأس مال مع احتفاظ هذه الأخيرة على حق الاعتراض عن طريق التصويت.[2]

الفرع الثالث

الممارسات الاستئثارية

تعتبر الممارسات الاستئثارية ممارسات حصرية وتقليدية محظورة حظرا مطلقا من قبل المشرع الجزائري، والتي على أساسها تقوم مؤسسة باستئثار والاستحواذ على ممارسة في عقد أو عمل مما يؤدي الإخلال بالمنافسة في السوق، منه نحدد تعريفا للممارسات الاستئثارية **(أولا)**، ثم شرط حظرها **(ثانيا)**، وكذا أشكالها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الممارسات الاستئثارية

تعد الممارسات الاستئثارية من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تتيح لمؤسسة ما الاستئثار في مجال الإنتاج، التوزيع والخدمات أو الاستيراد.[3]

وهذا ما جاءت به المادة 10 من الأمر 03-03 سالف الذكر، التي تنص على أنه:« **تعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كلى عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**».

1- دريس كريمة ، ذيابي منار، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص ص22-23.

2- محيوس كميلية، عوادي ليزا، مرجع سابق، ص31.

3- رزام بسمة، مزوز نجاة، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص45.

وعليه تعد ممارسة مقيدة للمنافسة كل عمل أو عقد يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط اقتصادي من خلال منحها امتيازات جغرافية محددة بفترة زمنية وفق شروط معينة يترتب عنها الحد أو الإخلال بالمنافسة.[1]

ثانيا: شروط حظر الممارسات الاستئثارية

لحظر الممارسات الاستئثارية لابد من توفر شروط والتي تتمثل في:

1- وجود عمل و/ أو عقد استئثاري:

بعدما كان يقتصر حدود الممارسة في مجال عقود الشراء الاستئثاري أصبحت الممارسة المحظورة تشمل كل عقد و/ وعمل مهما كانت طبيعته أو موضوعه و لعل الهدف الرئيسي الذي إبتغاه المشرع الجزائري من وراء هذه الشمولية هو تضييق النطاق على مرتكبي هذه الممارسة، وبسط حماية أشمل للمعاملات الاقتصادية.[2]

2- استئثار مؤسسة مُمَارِسة لنشاط محدد:

إن جوهر هذه الممارسة هو الاستئثار الذي يكون صادرا من المؤسسة إلزامية إلى احتكار نشاط محدد في السوق وتفصيل مصلحتها على مصلحة المتنافسين الآخرين.[3]

3- مساس الممارسات الاستئثارية بالمنافسة:

يتمثل المساس بالمنافسة أو عرقلتها في تحديد أسعار المنتجات أو السلع، مما يؤدي إلى منع المؤسسات المنافسة كمن دخول الأسواق أو انسحابهم منها لعدم قدرتهم على الصمود في مواجهة هذا الاستئثار، الأمر الذي يسبب الضرر للمستهلكين.[4]

ثالثا: أشكال الممارسات الاستئثارية

تنقسم أشكال الممارسات الاستئثارية إلى قسمين والتي تتمثل في كل من:

1- حنيس فتيحة' تليلي ليدية، مرجع سابق، ص 46.

2- برحو وسيلة، " الممارسات الاستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 62، جامعة محمد بن أحمدن وهران 2، الجزائر، 2019، ص ص.98-99.

3- رزام بسمة، مزوز نجاة، مرجع سابق، ص46.

4- حسان سبسي، " شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص126.

1- الأعمال الاستئثارية:

هي عبارة عن تصرف قانوني بحيث تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، ولا يشترط أن تجتمع أكثر من إرادة من أجل إحداث هذا الأثر القانوني إذ يكفي أن يكون صادرا منجانب واحد، وهو أنواع: استئثار أحادي الجانب، الالتزام بالاستئثار، والحصرية الإقليمية.[1]

2- العقود الاستئثارية:

تظهر هذه الممارسات الإستئثارية كذلك في شكل عقود التي نص عليها المشرع بمعناها الواسع (مهما كانت طبيعتها وموضوعها)، ومن أهم هذه العقود نجد: عقد التسيير وعقد الفرنشير.[2]

1- بوحنة أحلام، جرفي أماني، الممارسات الاستئثارية في قانون المنافسة: عقد الفرانشير نموذجا، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص.15-16.

2- حنيس فتيحة، تليلي ليدية، مرجع سابق، ص50.

الفصل الثاني

متابعة العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة

الفصل الثاني

متابعة العون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة

تعتبر حرية المنافسة هي الركيزة الأساسية في تنظيم النشاط الإقتصادي بين الأعوان الإقتصاديين ضمن حدود فرضها القانون، فبمجرد إخلال العون الإقتصادي بإلتزاماته يعتبر مخالفا للقواعد والأنظمة القانونية، فتترتب عليه آثار ناجمة عن مسؤوليته وتستوجب مساءلته ومتابعته إداريا وقضائيا بهدف حماية السوق ووضع حد لجميع الممارسات المنحرفة والمضرة بالسوق والمخلة بالمنافسة الحرة.

فاذا قام العون الاقتصادي بالإخلال بقواعد قانون المنافسة ودخلت ممارسته في إطار الممارسات المنافية للمنافسة، وجب متابعته إداريا أمام مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المختصة بذلك **(المبحث الاول)** بالإضافة الى متابعته قضائيا من أجل إبطال تلك الممارسات المحظورة وتعويض ضحايا الاضرار الناجمة عنها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة المرتكبة من طرف العون الإقتصادي في السوق، بناءا على المادة 23 من الامر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08_12 المتعلق بالمنافسة على ان: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** "، وذلك بغرض البحث والتحري عن تلك المخالفات وفي حالة التأكد من وقوعها يتم إقرار عقوبات من طرف المجلس على مرتكبيها، وكما يلعب مجلس المنافسة دور هيئة إستشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، اتباعا إجراءات المتابعة الإدارية للعون الاقتصادي **(المطلب الأوّل)**، و بيان العقوبات المقررة لقمع الممارسات المنافية للمنافسة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة الإدارية للعون الاقتصادي

يقتضي متابعة وقمع الممارسات المنافية للمنافسة من طرف مجلس المنافسة إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة، تبتدئ بإجراء أولي يسمى بعملية الإخطار **(الفرع الأول)** ومن ثم لإثبات حقيقة الوقائع يقتضي من مجلس المنافسة التحقيق والبحث بشأنها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا يتم فيها جلسات ومداولات عليها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

إخطار مجلس المنافسة

تعتبر عملية الإخطار المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة وهي الخطوة التي بواسطتها ترفع الدعوى أمام المجلس، من طرف الأشخاص المخول لهم الإخطار **(أوّلا)** ويستلزم لقبول الإخطار توفر مجموعة من الشروط **(ثانيا)** التي تؤدي إلى آثار ناتجة عنها**(ثالثا)**.

أوّلا: الأشخاص المخول لهم إخطار مجلس المنافسة

يمكن تصنيف إجراء الإخطار إلى ثلاثة أنواع:

أ- إخطار الوزير المكلف بالتجارة:

هو الإخطار الذي يتم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وهنا هذا الأخير يكون قد أجرى تحقيق حول الموضوع الذي أدى إلى تكوين ملف يتم إحالته إلى مجلس المنافسة الذي يعد غير ملزم بإتباع ما رود في الملف المحال إليه، فله أن يقدم إستنتاجاته الخاصة[1].

ب- الإخطار التلقائي:

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 01/44 من قانون المنافسة بسلطة الإخطار التلقائي كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12، بمعنى ذلك أنه يمكن لمجلس المنافسة باعتباره السلطة المنوط بها مهمة ضبط المنافسة في السوق، ان يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة، دون أن ينظر ذلك من أحد الأشخاص المؤهلين قانونا إخطاره بشأنها[2].

1- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 136.

2- علواش مهدي،" الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2017، ص 39.

إخطار الهيئات الاخرى يكون من طرف المؤسسات أي الأعوان الإقتصاديين، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 وتتمثل هذه الهيئات في:

ج- الجماعات المحلية.

د- المؤسسات الإقتصادية.

هـ- الجمعيات المهنية والنقابية[1].

و- اخطار من طرف جمعيات المستهلكين.

وهذا النوع من الإخطار لا يستدعي ضرورة إجراء تحقيقات خلافا للإخطار الوزاري، طالما أن المؤهلين لتقديمه يمكنهم إخطار مجلس المنافسة بمجرد إطلاعهم على إحدى الممارسات المخلة بحرية المنافسة[2].

ثانيا: شروط إخطار مجلس المنافسة

يتطلب إخطار مجلس المنافسة توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية:

1- الشروط الشكلية:

تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى فيما يلي:

أ- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

يجب لقبول الإخطار أن يتوفر في الشخص المخطر عنصرين أساسين هما:

- الصفة:

يستلزم لقبول الإخطار توفر شرط الصفة وتظهر اهمية الصفة من خلال الصورتين التاليتين:

- صاحب أو أصحاب الإمضاء (أو الإمضاءات) الموجودة في الإخطار، يجب أن يحصل على توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه دون هذا التوكيل[3].

1- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص ص 136-137.

2- علواش مهدي، مرجع سابق، ص 41.

3- براش خليجة، بن أعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 21.

- الجهات المعنية لابد أن تكون قد تضررت بضرورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كالنقابات المهنية في رفع الاخطار، وذلك بإعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم[1].

- المصلحة:

نص المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى في المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على أنه لا يحق للجهات التي حددها في المادة 35 من الأمر السالف الذكر، إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها، وهو الشيء الذي نجده مثلا في المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه[2].

ب- الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده:

تتجلى هذه الشروط في شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب قانوني معين، إلى جانب شرط إحترام ميعاد رفعه:

- شكل الإخطار:

يشترط القانون أن يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241[3] في أربع نسخ من الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الاشعار بالاستلام او ايداعها لدى مصلحة الاجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل إستلام[4] بحيث تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول وتوجه إلى مجلس المنافسة أثناء

1- جحايشية نورة ، زيتوني منال ، مرجع سابق، ص 69.

2- عمرون وردة، إجراءات المتابعة امام مجلس المنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 14.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر-ج.ج، ع 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم.

4- براش خليجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص 22.

التحقيق، كما يجب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس منها الجهة المخطرة طلبها، ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض مع تحديد العنوان الذي توجه له تلك التبليغات والإستدعاءات[1].

- ميعاد الإخطار:

لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بأي ممارسة منافية للمنافسة إذا تجاوزت مدتها ثلاث(03) سنوات كقاعدة عامة، فتعتبر هذه المدة فترة تقادم دعوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة، لذا فلا يمكن لها أن تكون موضوع متابعة، لكن يشترط أن لا يكون هناك مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة كإجراء معاينة أو بحث أو إصدار عقوبة.وهذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

2- الشروط الموضوعية:

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرد استيفاء الشروط الشكلية، وإنما يستوجب أيضا إستيفاء الشروط الموضوعية، بإعتبارها ضرورية لتحقيق الهدف المنشود من الإخطار، والتي تتجلى فيما يلي:

أ- الإختصاص:

طبقا لنص المادة 03/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:" **يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما رأت أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه**".

بذلك تتحدد إختصاصات المجلس فيما يلي:

- الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هذا حسب ما تضمنته المادة 02/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- عمرون وردة، مرجع سابق، ص ص 14-15.

2- تنص المادة 04/44 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر على أنه:" **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها(03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة**".

– كما يختص المجلس في رقابة التجميعات الإقتصادية والترخيص بها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة**".

ب-**توفر عناصر الإثبات المقنعة:**

يجب أن يرفق الإخطار بعناصر كفيلة بإثبات وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة الحرة وتوضح كيفية تأثير هذه الأخيرة على مسار المنافسة، ويقع على المدعي مهمة توضيحها وإثباتها[1] والغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية هي التخفيف على مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة المسائل التي لم ترفق بأدلة تساعد على تأكيد صحتها وذلك على حساب القضايا الأساسية التي أنشأ من أجلها كسلطة ضابطة للسوق[2].

ثالثا: آثار الإخطار

ينتج عن الإخطار عدة آثار يمكن تلخيصها في:

أ- الإخطار يوقف التقادم المحدد بثلاث سنوات.

ب- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تنظمها العريضة.

ج- قبول أو رفض الدعوى.

د- إحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

1- بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 61.

2- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة امام مجلس المنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 17.

3- جحايشية نورة ، زيتوني منال ، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثاني

التحقيق في قيام الممارسة محل المتابعة

بعد قبول مجلس المنافسة الإخطار المرفوع إليه وإستيفاء لجميع شروطه يقوم بعملية التحقيق التي تعد المرحلة الثانية لسير الاجراءات امام مجلس المنافسة من اجل إثبات الوقائع والممارسات المشتكى منها.

وعلى العموم فالتحقيق يمر بمرحلتين مهمتين وهما: مرحلة التحريات الأوّلية **(أوّلا)** وكذا مرحلة التحقيق الحضوري **(ثانيا)**.

أوّلا: التحريات الأوّلية

تعد مرحلة التحريات الأولية المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الادلة، وتتطلب هذه المرحلة تضافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحقيق من خلال ما تتمتع به من سلطات وما يترتب عنها من التزامات.

أ- **الأشخاص المؤهلة للتحقيق:**

بمجرد تبليغ مجلس المنافسة بوجود اي ممارسة منافسة للمنافسة في سوق معينة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث والتحري.

فمن خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يلاحظ أن مهمة التحقيق أسندت الى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 50 منه: "**يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة...**".

إلا أنه بصدور القانون رقم 08-12 [1] المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حددت فيه المادة 49 مكرر الأعوان المكلفين بالتحقيق والتي نصت على أنه:" **علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الامر ومعاينة مخالفة احكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:**

1- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم.

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،**
- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة."**

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة ان المشرع الجزائري قد منح هذا الاختصاص الى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة هذا من جهة، ومن جهة اخرى نلاحظ ان المشرع فتح المجال لأشخاص اخرين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق الامر و معاينة مخالفة احكامه.

ب-**سلطات المحققين:**

سلطات المقرر تتلخص فيما يلي:

- يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني.
- الحق في إستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها.
- كما يحق له حجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه إما بإضافتها إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق إلى أصحابها.
- كما يجوز له المطالبة بكل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص أخر كما أنه المكلف بتحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات[1].
- سماع الأطراف، بناء على جلسة الإستماع يحرر المقرر محضرا يوقعه الأشخاص الذين إستمع إليهم في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر ومن الضمانات المكرسة حيال هذا الإجراء إمكانية الإستعانة بمستشار.
- حق المحقق في طلب الخبرة مثلا عندما ينكر الخاضع للتحقق كتابته أو إمضاءه الموجودة في وثيقة رسمية[2].

1- جحايشية نورة ، زيتوني منال ، مرجع سابق، ص 74.

2- بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص ص 273-274.

ج- **إلتزامات المحققين:**

تقع على مقرر مجلس المنافسة بمناسبة قيامه بالتحقيق، إعداد المحاضر والمقررات:

- بالنسبة للمحاضر، يجب عليه تحريرها في أقرب وقت ممكن، وجب أن تتضمن طبيعة وتاريخ التحقيق، كما يتعين عليه أيضا توضيح هوية وضفة القائم بها، ويفترض أيضا أن تكون هذه المحاضر موقعة من طرف المحقق ومن قبل الشخص المحقق معه، وفي حالة رفضه التوقيع يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه[1].
- بالنسبة للتقارير تعتبر وثيقة شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق تتضمن الأفعال التي تم معاينتها وتكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت، بحيث تلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق.

فعادة ما يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة والمشبعة ويتم تحريرها أيضا من قبل المقرر [2].

ثانيا: التحقيق الحضوري

تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة التي يختص بها المقرر، حيث بانتهاء التحريات الأوّلية يتخذ المقرر إجراءين:

- أما وضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في إختصاصات مجلس المنافسة، أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة[3].
- أو مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك ممارسة مقيدة للمنافسة، وفي هذه الحالة يكون سير الإجراءات، يتضمن مرحلتين متميزتين هما: تبليغ المآخذ، والتحقيق بعد تبليغ المأخذ[4].

1- بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص ص 70-71.

2- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق، ص 29.

3- حماش سمير، عبادي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 43.

4- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 60.

1- تبليغ المأخذ:

نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:"**يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المأخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر**"[1].

يعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الإنتهاء من إجراءات التحريات الأوّلية، ويتم التبليغ الى الأطراف المعنية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا جميع الاطراف ذات المصلحة و ذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام، و يمكن للاطراف المبلغة ابداء ملاحظات فيأجل لا يتجاوز 03 أشهر وذلك طبقا للمادة 52 سالفة الذكر[2].

2- التحقيق ما بعد تبليغ المأخذ:

إن مباشرة هذه المرحلة هي التي تظهر الطابع الحضوري للتحقيق فتبليغ المأخذ يعتبر مجرد تميهد لها، ويقوم المقرر بتحرير تقريره النهائي ويتم تبيلغ الأطراف المحددة لإبداء ملاحظاتهم بشأن هذا التقرير[3].

وعند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة وإلى الأطراف المعنية لإبداء ملاحظاتهم الشفوية في أجل شهرين، يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية،

1- يعتبر مبدأ تبليغ الماخذ إجراء جديد تم إستحداثه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 27.

3- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدا النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 51.

ويكون للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإيداعها قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة[1].

الفرع الثالث

جلسات ومداولات مجلس المنافسة

بعد إنهاء جميع إجراءات الإخطار والتحري في الممارسات المنافية للمنافسة يقوم مجلس المنافسة بصدد الفصل في القضايا المرفوعة إليه بعقد جلسات **(أوّلا)** تتوج بمداولات عن القضية المعروضة عليه **(ثانيا)**.

أوّلا: جلسات مجلس المنافسة

تعد جلسات مجلس المنافسة متشابهة نوعا ما لجلسات المحاكم إذ تأخذ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة طابعا شبه قضائي، حيث تتقيد هذه الإجراءات بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم ولو أنها تخضع الى قواعد خاصة منظمة في قانون المنافسة[2]فقد خصها المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى:

1- سرية الجلسات:

يعتبر مبدأ سرية الجلسات من المبادئ الجديدة، التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك في نص المادة 28 فقرة 02، وهذا ما يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، فهذه الأخيرة تخضع جلساتها إلى العلنية كمبدأ أصلي وتكون سرية في حالات إستثنائية والهدف من الأخذ بسرية الأعمال المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الإقتصاديين[3].

1- بشار عبد الحليم و حمادي عبد الجليل، مرجع نفسه، ص 51.

2- عمرون وردة، مرجع سابق، ص 39.

3- أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 34.

2- **تنظيم الجلسات:**

تناول النظام الداخلي في مجلس المنافسة تنظيم جلسات، وأوكلت هاته المهمة إلى رئيسه وهو ما تم تأكيده أيضا في المادة 28 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 أنه:"**يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.** "وكما يرسل جدول أعمال كل جلسة إلى الأطراف المعنية والمقررين المعنيين، وممثل الوزير المكلف بالتجارة وإلى أعضاء مجلس المنافسة، بحيث يكون هذا الإرسال مصحوبا بإستدعاء لها قبل ثلاثة(03) أسابيع من إنعقاد الجلسة[1].

ولا يعد إعلام جميع الأطراف والجهات المعنية الشرط الوحيد لإنعقاد الجلسة حيث لابد من حضور أعضاء المجلس وفقا للنصاب القانوني الذي حدده المشرع وهو ثمانية أعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 28 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

3- **الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية:**

تتضمن هذه الضمانات حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسة وإحترام مبدأ المواجهة الذي يقضي معرفة هوية الأطراف المتنازعة وسبب الإتهامات الموجهة إليهم وتمتعهم بالقدر الكافي لتحضير الدفاع، وكذا حقهم في الإستعانة لمحامي دفاعهم أو أي شخص آخر يكون مناسبا للدفاع عن مصالحهم[3]، إحترام السر المهني، وحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة[4].

ثانيا: مداولات مجلس المنافسة

بعد قفل باب الجلسات تأتي مرحلة المداولات التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية،

1- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق، ص 46.

2- تنص المادة 28 الفقرة 02 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:"**لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل**".

3- مباركي وزنة، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 54.

4- أودية بدرية، جديد كريمة، مرجع سابق، ص 34.

لذا وضع المشرع إجراءات مختلفة متعلقة بها، بداية ضمان سرية المداولة، كذا احترام النصاب القانوني الواجب توافره، وتحديد الأشخاص المؤهلة للمشاركة في المداولة.

1- ضمان سرية المداولة:

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في المادة 28 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03، دون أن ينص على سرية مداولاته إذ لا توجد أي قاعدة تنظم المداولات غير أن لابد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، وهذا إعمالا بمبدأ حماية سرية الأعمال وعدم إفشائها. وكما انه لم يتطرق إلى ميعاد المداولة ولم يحدد لها الفترة الزمنية التي على أعضاء مجلس المنافسة إحترامها لإصدار قرارها، وهذا قد يمس مصالح الأطراف المتابعة[1].

2- إحترام النصاب القانوني الواجب توفره:

لكي تصح جلسات المجلس، يجب أن يحضرها(08) أعضاء على الأقل من بين تشكيلته ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[2].

3- الأشخاص المؤهلة للمشاركة في المداولة:

حدد القانون الأشخاص اللذين يحق لهم المشاركة في المداولات هم المقررون، الأمين العام لدى المجلس والمقرر العام وممثلين عن وزير المكلف بالتجارة، لكن دون أن يمتلكون الحق في التصويت[3]، وهو ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[4]، وكما أن القانون يمنع مشاركة أعضاء مجلس المنافسة الذين لهم مصلحة في القضية أو لهم علاقة قرابة مع أحد الأطراف القضية وهذا لحماية نزاهة المداولات، طبقا لنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- بري حسيبة، عنابي حكيمة، مرجع سابق، ص 79.

2- مباركي وزنة، مرجع سابق، ص 55.

3- حماش سمير، عباسي محمد الهادي، مرجع سابق، ص ص 67-68.

4- تنص المادة 26 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يعين لدى مجلس المنافسة امين عام، مقرر عام، وخمسة(05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي...**

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن تكون لهم الحق في التصويت".

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لقمع الممارسات المنافية للمنافسة

إتسع نطاق التجريم في المجال الإقتصادي لكثرة الممارسات المنافية للمنافسة من قبل العون الإقتصادي في السوق، لذا إعتمد المشرع بتوقيع العقاب كأهم وسيلة ردعية للحد من تجاوزات الأعوان الإقتصاديين، وكذا رفع الإستغلال غير المشروع للمستهلك وحماية مصالحه وتصنف العقوبات المقررة لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، إلى عقوبات أصلية **(الفرع الأوّل)** وعقوبات سالبة للحقوق أومقيدة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تقع العقوبات الأصلية على عاتق مرتكبي المخالفات، سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، ويمكن أن تتخذ العقوبات الأصلية شكل إصدار أوامر وإتخاذ إجراءات مؤقتة **(أولا)** أو جزاءات مالية **(ثانيا)**.

أولا: إصدار الأوامر وإتخاذ الإجراءات المؤقتة

- حسب نص المادة 1/45 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:" **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه**".

يعتبر اصدار الاوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة إذ يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع وهي طريقة فعالة لإتقان الممارسات الاقل خطورة وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن سلطة اصدار الأوامر قد استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق[1]، ويختلف مضمون الأوامر التي يقوم مجلس المنافسة

1- عبد الكريم خضير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017، ص 67.

بتوجيهها للمؤسسات المرتكبة للتصرفات مقيدة للمنافسة بشكل يتلائم مع احترام القواعد القانونية التي يسعى مجلس المنافسة لضمان احترامها والامتثال لها، ونوع التصرف المقيد للمنافسة الذي يهدف إلى قمعه[1]، و تتخذ الأوامر الطابع السلبي في طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك[2]، وطابع إيجابي في طلب اتخاذ اجراءت معينة، و بالتالي الرجوع إلى الحالة التي تتطابق مع قواعد المنافسة، و تتميز بالطابع الإلزامي كون أن المجلس يستطيع اقترانها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها[3].

ومن جانب الإجراءات المؤقتة فإن مجلس المنافسة بإمكانه اتخاذ إجراءات تحفظية من شأنها أن تساهم في تفادي أضرار لا يمكن إصلاحها مع وجوب شروط و التي تتمثل في أن تكون تلك الإجراءات بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا وتتصف بطابع خطورة الضرر والاستعجال[4]، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب الذي يقوم على أساس خلق التوازن بين الضرر المحتمل الوقوع أو الواقع والذي يتحمله المدعي أو الاقتصاد الوطني، والتدابير المؤقتة التي يتخذها مما يعني أن على مجلس المنافسة الأخذ بعين الاعتبار معطيات كل قضية على حدى وتبقي التدابير المؤقتة مجرد اجراءات وقتية تنتهي بانتهاء التحقيق، أو إحالة القضية على الجلسة من أجل إصدار القرارات الأخرى[5].

وهذا ما ورد في نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن:"**يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي**

1- محيوس كميلية، عوادي ليزا، مرجع سابق، ص، ص 76-77.

2- عبد الكريم خضير، مرجع سابق، ص68.

3- عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص،ص 118، 119.

4-عبد الكريم خضير، مرجع سابق، ص68.

5- حداد ليزة، محمود صارة، ممارسة سلطة العقاب في مجال المنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2020، ص 63.

وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

ثانيا: الجزاءات المالية

طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن مقدار الغرامة المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة نتناوله كالتالي:

1- العقوبات المالية الماسة بالشخص الطبيعي:

لمجلس المنافسة امكانية تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعية فقد جاء في المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] وتتمثل في:

-غرامة عدم تنفيذ الاوامر والإجراءات التحفظية:

تنص المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه:**"يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر في الاجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار 150.000.00 دج عن كل يوم تأخير".**

- غرامة تقديم معلومات خاصة أو التهاون في تقديمها:

طبقا لنص المادة 59 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حالة تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة أو عدم تقديمها في الآجال المحددة يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000.00 دج)، ويمكن لمجلس المنافسة حسب المادة 59 السابقة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة (100.000.00) ألف دينار عن كل يوم تأخير، في حالة التهاون او التأخير في تقديم المعلومات.

إلا أنه هناك حالات يمكن تخفيف العقوبات وهي: حسب المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث: **«يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم**

1- تنص المادة 57 من الامر رقم 03-03 على :" **يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000.00دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".**

الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

2-العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي

يعاقب بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين 6.000.000.00 دج[1].

كما ترك المشرع سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة لتقدير الغرامة فنص تشديد العقوبة مثل مدى خطورة الممارسة والضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني وقيمة الربح المحقق من طرف المخالف كما ترك المشرع سلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة لتقدير الغرامة فنص تشديد العقوبة مثل مدى خطورة الممارسة والضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني وقيمة الربح المحقق من طرف المخالف.

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحقوق أو المقيدة لها

يتمتع مجلس المنافسة إلى جانب العقوبات الأصلية بسلطة إصدار عقوبات تكميلية، وتتمثل في نشر القرارات الصادرة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، طبقا المادة 45 فقرة3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**.... يمكن أيضا أن يأمر بنشر قراراه أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه".**

1- تنص المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب قانون رقم08-12 على أنه:" **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة او بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطةهذه الممارسات على الا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(.006.000.000 دج)".**

حيث يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية كالصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بتعليقها في الاماكن المحددة من قبله، ويمكن لإجراءات النشر أن تمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء بما فيها القرارات المتخذة بشأن التدابير الوقائية[1]، حسب نص المادة 49 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

فالنشر او التعليق كعقوبة لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، فنشر القرار في جريدة يومية او في صفحة كاملة، او كإعلان في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه اعباء مالية كبيرة جدا فتتضخم العقوبات المالية بالتوازي مع العقوبة المالية المباشرة التي يوقعها المجلس[3].

نستخلص مما سبق أن مسألة سن قرارات مجلس المنافسة يمكن ان تأخذ عدة أصناف سواء ذات طبيعة إعلامية تنشر في تقارير سنوية أو نشرات خاصة به، و كما تأخذ طابع قمعي و هذا الأهم يعتبر جزاء تكميلي للجزاءات الأخرى اذ يمكن للمجلس المنافسة أن ينشر قراره في الصحف أو المجلات التي يعينها هو بنفسه.

المبحث الثاني

متابـعة العون الاقتصادي قضائـيا

إن القضاء باعتباره حامي المجتمع والحريات العامة، يساهم بشكل أو بآخر في مراقبة المنافسة وحمايتها، من كل الممارسات التي من شأنها المساس بها، حيث تتمتع الأجهزة التابعة له بصلاحيات واسعة في إطار البحث عن الجرائم الاقتصادية من خلال تدخلاتها في عمليات البحث والتحري، بالإضافة إلى تمتعها بسلطة العقاب على المخالفين، وعليه فإنه لا يمكن لوظيفة

1- قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019، 428.

2- تنص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على:" **كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى**".

3- عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص122.

الضبط الاقتصادي التي يقوم بها مجلس المنافسة ان تكون قانونية، إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، وهو ما يدفع إلى البحث عن دور الهيئات القضائية في متابعة العون الاقتصادي سواء من حيث اختصاص القاضي العادي **(المطلب الأول)**، أو إختصاص القاضي الإداري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص القاضي العادي في فرض جزاءات على العون الاقتصادي

عادة ما يقع العون الاقتصادي في ارتكاب مخالفات تعرقل المنافسة لاستعماله أساليب غير شرعية، فيتدخل القاضي العادي لمتابعته بتطبيق أحكام قانون المنافسة، من خلال صيغة العقوبات التي يفرضها القانون عليه، في حال الإخلال بالمنافسة في السوق، حيث تقرر اختصاص المحاكم العادية والتي تنحصر في مجملها دون منازع بتوقيع جزاءات جنائية **(الفرع الأول)**، وكذا تسليط جزاءات مدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية

يعد القاضي الجنائي هو القاضي الأصيل والمختص دون منازع في تكريس آليات فعالة وعملية لمواجهة المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، لكن الفرد بطبيعة الحال يتحاشى الوقوع في الجريمة ليتجنب بالتالي توابعها من عقوبات وإجراءات.[1]

بعد أن كان للقاضي الجزائي دورا في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، سرعان ما تخلى المشرع الجزائري على الردع الجزائي في قانون المنافسة، حيث الغى الأمر رقم 03-03 توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، نصت عليها في المادة 15 من الأمر رقم 95-06 الملغى على أنه:« **إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف**

1- سومي ديهية، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص62.

الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية».

يعاقب أيضا على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000.00 دج) على كل شخص يساهم بصفة إحتيالية سواء في تنظيمها أو في تنفيذها، وهذا طبقا للمادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 172 من قانون العقوبات التي تصنف الاتفاقات المحظورة على أنها جنحة احتكار أو جنحة المضاربة غير المشروعة، فهذا دليل على احتفاظ المشرع بالإطار التشريعي الجزائي، حيث يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وذلك استنادا إلى نص المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت ممارسة المشتكي منها تصنف ضمن ما ورد في هذه المادة.[2]

مما سبق نستخلص أن عناصر جنحة المساهمة في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة تتمثل في:

أ-الشرط المسبق: لابد من إثبات وجود ممارسات منافية للمنافسة، وأن ليس هناك ما يبررها.

ب-الركن المادي: ويتمثل في المشاركة الشخصية في تنظيم وتنفيذ هذه الأفعال التي تعد ممارسات منافية للمنافسة.

ج- الركن المعنوي: القصد في ارتكاب هذه الممارسات وذلك من خلال استعمال وسائل تدليسية.[3]

1- شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، " خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة"، حوليات جامعة الجزائر1، عدد 32- الجزء الثاني، جامعة الجزائر، جوان 2018، ص277.

2- والي نادية، مرجع سابق، ص ص 60-61.

3- بن وطاس ايمان، مرجع سابق، ص 206.

الفرع الثاني

الجزاءات المدنية

تلعب الجزاءات المدنية دور ايجابي في الحد من الممارسات المقيدة لقواعد المنافسة من خلال الدور الفعال للقاضي العادي في هذا المجال والذي يشمل إبطال الممارسات المنافية المنافسة **(أولا)**، وكذا التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسة المنافية للمنافسة **(ثانيا)**.

أولا: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة

يتمثل ابطال الممارسات المنافسة ببطلان كل العقود والالتزامات والشروط المخالفة للمنافسة دون أي قيد والتي تصدر من العون الاقتصادي من الممارسات المحظورة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، وللإلمام بالبطلان ندرس ما يلي:

أ-شمولية البطلان لكل الممارسات المنافية للمنافسة:

حسب ما نصت عليه المادة 13 السالفة الذكر، فإن البطلان يمتد ليشتمل كل الممارسات المقيدة، فكل إلتزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي ينصب على الممارسة المقيدة للمنافسة باطل سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو وضعية التبعية الاقتصادية، لكن بشرط أن لا تكون هذه الممارسات مرخص بها بموجب المادتين 8 و9 من قانون المنافسة باعتبار أنها ممارسات تخرج من دائرة البطلان.[2]

بمعنى أنه عند تقدير الإبطال لابد من تحديد طبيعة الشرط التعاقدي بحد ذاته، فإذا كان الشرط يعد جوهريا في العقد بمعنى لا يمكن أن ينفذ بدونه ففي هذه الحالة لا مجال إلا لإبطال

1- تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر على:" **دون الاخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الامر، يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه**".

2- والي نادية، " القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص55.

التصرف المقيد للمنافسة، أما إذا تأكد استمرار الاتفاق وتنفيذه رغم زوال الشرط فهنا يبطل الشرط دون العقد.[1]

ومن أمثلة التصرفات أو العقود التي تبطل لكونها تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة نذكر ما يلي:

- عقد يتفق بموجبه المتعاملون الاقتصاديون على احترام التوزيع الجغرافي للسوق أو اللجوء إلى الخفض من قدراتهم الإنتاجية.
- عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.[2]

ب- الاستثناءات الواردة على البطلان:

نصت المادة 13 من قانون المنافسة على استثناء لبعض الممارسات من الإبطال والتي تم النص عليها بموجب المادتين 8 و9 على التوالي:

من خلال المادة 8 و9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتضح أن الممارسات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة أو التي كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو تؤدي إلى تطور اقتصادي أو نقدي أو تعزيز وضعية هيمنة في السوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن إبطالها، لكن يجب إثبات هذه الحالات من قبل المؤسسات التي تقوم به هذه الممارسات لأنها تُعد في الأصل مقيدة للمنافسة[3]، وأنه لا تعد ممارسات مقيدة للمنافسة تلك الناتجة عن تطبيق تشريعي أو تنظيمي.[4]

1- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص117.

2- عصماني ذهبية، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص13.

3- مباركي وزنة، مرجع سابق، ص74.

4- شيخ ناجية، " دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص10.

ج- أصحاب الحق في التمسك بالبطلان:

إن الدعوى المدنية المتعلقة بإبطال الإلتزامات المحظورة يمكن أن يرفعها أحد الطرفين في العقد أو ذي مصلحة تضرر من العقد.

بالتالي يمكن لأصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره متى توفر شرطي الصفة والمصلحة لرفع أي دعوى قضائية،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وكذا المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نصت على أنه: « **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**»

ويتمثل أصحاب الحق كل من:

- **أحد أطراف العقد:** حيث يستطيع أي طرف في الإلتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما إلتزم به، فعلى الطرف المتضرر أن يتقدم أمام القضاء لإلتماس حل النزاع.[3]
- **الغير المتضرر:** لكل شخص كان ضحية إتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقته من جراء العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات.[4]

1-نيبوش خولة، نشناش حسنى، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص27.

2- تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008، معدل ومتمم، على أنه : **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"**

3- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص10.

4- نيبوش خولة، نشناش حسنى، مرجع سابق، ص30.

- **مجلس المنافسة:** منح المشرع لمجلس المنافسة اختصاص حماية المنافسة الحرة في السوق وضمان السير الحسن فيه، وحظر كل تصرف أو كل عقد من شأنه تقييد المنافسة الحرة، لذلك يرفع مجلس المنافسة دعوى البطلان بمجرد تضمن الملف المعروض عليه إلتزامات تتعارض مع المنافسة أمام المحاكم المدنية والتجارية وذلك لإختصاصه للنظر في البطلان الكلي والجزئي للتصرف المقيد للمنافسة.[1]
- **جمعية حماية المستهلك:** يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقها في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإبطال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حفاظا على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى.[2]
- **الوزير المكلف بالتجارة:** هناك من يرى أن الوزير المكلف بالتجارة لا يمكنه رفع الدعوى الإبطال ما دام لا يوجد أي نص صريح يسمح له بذلك، غير أنه لا يخفى على أحد أن قواعد المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي، مما يدفع هذا الطرف إلى التدخل كلما تطلب الأمر ذلك.[3]

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة

يحق لكل شخص أعتبر نفسه متضررا من ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهو ما تأكده المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر.

يمكن للغير المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني، فالغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة يجوز له طلب التعويض في مقابل الأضرار التي لحقت به جراء هذه

1- محيوس كميلية، عوادي ليزا، مرجع سابق، ص99.

2- عصماني ذهبية، مرجع سابق، ص19.

3- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص10.

الممارسات.[1]

وبذلك فعلى الطرف المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت عناصر المسؤولية المدنية وهي: – الخطأ – الضرر– علاقة السببية.[2]

إن تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية هو من الأمور الصعبة والدقيقة، مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قسمة التعويض المقابل له.[3]

تلعب دعوى التعويض عن الممارسات المنافية للمنافسة دورا فعالا في حماية السوق من خلال إحداث توازن في قوى السوق، فهي تساعد الهيئات الإدارية في ضبط السوق، وعلى الرغم من هذا فقليلا ما يرفع المتضرر من هذه الممارسات دعوى التعويض وهذا راجع إلى طول إجراءاتها، إلى جانب صعوبة إثباتها، إضافة أن التعويضات لا يتم بصفة فورية.[4]

وفي الأخير يمكن القول أن أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض هم نفسهم الأشخاص المخول لهم رفع دعوى البطلان.

المطلب الثاني

اختصاص القاضي الإداري في متابعة العون الاقتصادي

تتم متابعة العون الاقتصادي من طرف القاضي الإداري في حالة ممارسته لنشاط مخالف لقواعد وأحكام قانون المنافسة، فيقوم القضاء الإداري برقابة أعمال مجلس المنافسة بالطعن في قراراته بعد فحص شرعية قراراته ورقابتها أمام القضاء الإداري، ويتم دراسة اختصاصات هذا الأخير بالنظر إلى اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس

1– عصماني ذهبية، مرجع سابق، ص22.

2– بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص213.

3– حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص15.

4– والي نادية، مرجع سابق، ص60.

المنافسة **(الفرع الأول)**، ومن ثم اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات المحكمة الادارية للاستئناف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

يطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء، وتختلف اجراءات الطعن باختلاف طبيعة القرار المطعون فيه ، التي تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن **(أولا)** ، الذي يقوم به المتضرر من القرار متبعا الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية **(ثانيا)**.

أولا: مجالات اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف :

حدد المشرع الجزائري مجال تدخل القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة، و هو كل ما يتعلق بقرارات رفض التجميع فمنح اختصاص النظر في الطعن ضد هذه القرارات لمجلس الدولة حسب المادة 19 من الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم، و ذلك عندما كان هذا المجلس درجة ثانية للتقاضي في القضايا الادارية المعروضة على المحاكم الادارية و درجة أولى و أخيرة للفصل في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية و المركزية، و الدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة [1].

كما أن مجلس الدولة لا يختص بالنظر في قضايا التجميعات حيث طرأ تعديل على القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 22_11

1- مهري محمد أمين،« ازدواجية اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة»، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد09، العدد01 ، جامعة المدية، جانفي 2023، ص ص29_30.

المؤرخ في 09 جوان 2022 [1]، الذي سحب الاختصاص في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. و هو ما نصت عليه المادة 900 مكرر من تعديل قانون الاجراءات المدنية و إلادارية.[2]

وعليه فالمحاكم الادارية الاستئنافية تصدر نوعين من القرارات القضائية، النوع الأول يتمثل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية و الوطنية، حسب الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و إلادارية ل2022، و هذا النوع من القرارات القضائية يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من نفس القانون، و لا يقبل الطعن بالنقض[3].

أما النوع الثاني يتمثل في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية الاستئنافية كجهة إستئنافية تنظر في الاحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الادارية، و هذا النوع من القرارات القضائية يعد من قبيل القرارات القضائية النهائية الذي يقبل الطعن بالنقض[4].

1- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، متعلق بمجلس الدولة، ج، ر، ج، عدد41 ، الصادر في 16 يونيو 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

2- تنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 17 جويلية 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و إلادارية، على:« **تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية. و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. و تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية** ».

3- بونعاس نادية، « مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 12-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية »، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2023، ص42 .

4- بونعاس نادية ، مرجع سابق، ص43.

ثانيا: إجراءات رفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف و طرق الطعن ضد قراراتها :

1_إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف :

ترفع الدعاوى إلى المحكمة وفق الشروط و الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و إلادارية، هذا الأخير الذي اعتمد على مبدأين في مواده، المبدأ الأول نظام الإحالة كأصل من خلال تطبيق نفس الشروط و اجراءات رفع الدعوى الإدارية، و المبدأ الثاني هو وجود شروط و اجراءات خاصة تنفرد بها هذه الهيئة القضائية.

حيث ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني و هذا تكريسا لرقمنة قطاع العدالة .

أ_ إعتماد نظام إلاحالة كأصل:

أحال المشرع فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون، و نفس اجراءات التحقيق و سير الدعوى في المادة الادارية[1]، لأن نص المادة 900 مكرر3 أحالت إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون .

_ ونفس الوضع بالنسبة لاجراءات رفع الاستئناف فقد أحالت المادة 900 مكرر6 إلى تطبيق الاحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

1- سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، « النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر»، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،المجلد07، عدد02، جامعة الجيلالي تبسي، سيدي بلعباس، 2024، ص77 .

2- بلول فهيمة، « المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09)»، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد السابع، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 20ص2، ص 506.

ب_التمثيل الوجوبي بمحامي :

المحامي يمارس مهنة حرة يشارك السلطة القضائية في إحقاق العدالة و يمثل المتقاضي أمام هذا المرفق و التقاضي باسمه، أما بالنسبة للإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي[1]، إلا أنّ الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 هو التمثيل الوجوبي بمحامي و ذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 و التي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي و نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.[2]

ج_ آجال رفع الاستئناف :

طبقا لنص المادة 1/937 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، فإن الاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبيلغ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة أيام طبقا للمادة 2/937 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.[3]

أما بالنسبة لآجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية، أما تلك الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف فهي محددو بمدة شهرين، .كما جاء في نص المادة 950 من نفس القانون[4].

د_ الاستئناف أمام المحكمة الادارية له أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم :

1- سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، مرجع سابق، ص 78.

3- بلول فهيمة ، مرجع سابق ، ص506.

4- سبكي أحمد-قاسم العيد عبد القادر، « الاجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09»، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد التاسع ، العدد01، مخبر المرافق العمومية و التنمية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، جوان 2023، ص 775.

1- بلول فهيمة ، مرجع سابق ، ص 506.

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر2، فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة و التي تفصل من جديد و في نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف هذا عكس ماكان عليه الوضع في ظل القانون 08-09[1]، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون و التي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد و أصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

2_طرق الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف :

تخضع القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف كبقية الاحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى إلى طرق الطعن، تختلف بالنظر الى الجهة المصدرة لها، هذه الطرق التي تمارس ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية تختلف من طرق عادية إلى أخرى غير عادية.

أ_ طرق الطعن العادية :

تتمثل هذه الطرق في المعارضة و الاستئناف :

-المعارضة : طبقا للمادة 935 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أنه: " **تكون الاوامر و الاحكام الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة إستئناف قابلة للمعارضة** ".

-الاستئناف :

طبقا لنص المادة 949 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أنه: **" يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ".**

2– سبكي أحمد – قاسم العيد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص776.

3– بلول فهيمة ، مرجع سابق ، ص 506.

أما بالنسبة للاستئناف الفرعي طبقا لنص المادة 951 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فانه : **" يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، على أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا ما كان الاستئناف الأصلي غير مقبول كما أنه يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي متى تم بعد التنازل".**
يرفع هذا الاستئناف في أجل شهرين أمام مجلس الدولة [1].

ب_ طرق الطعن غير العادية :

تشمل هذه الطرق الطعن بالنقض و الاعتراض غير الخارج عن الخصومة، و إلتماس إعادة النظر .

ـالطعن بالنقض ضد قرارات المحاكم الادارية الاستئنافية :

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية في المنازعة الادارية يختص بنظره مجلس الدولة. و لقد نص قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على الطعن بالنقض في المواد من المادة 956 إلى المادة 959 منه.

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على غير ذلك[2].

- **إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :**

أشار المشرع في المادة 960 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على الهدف المرجو من هذا الطعن حيث نصت المادة على أنه :" **يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، و يفصل في القضية من جديد عن حيث الوقائع و القانون ".**

و اعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصت على تطبيق الاحكام المتعلقة بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد من 381 إلى 389 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أمام الجهات القضائية الادارية على أن يجري التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة

1_سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، مرجع سابق ، ص80.
2– سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، مرجع نفسه، ص 80.

بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 و ما يليها من نفس القانون بدءا بالعريضة الموقعة من محام [1].

_دعوى إلتماس إعادة النظر:

يعرف إلتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي، في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون، و هو وسيلة لحماية الحقوق و فرصة للمتقاضي الذي صدر بحجة قرار نهائي أن يعيد طرح دعواه من جديد، و هذا إذا تمكن من استيفاء الشروط المحددة قانونا [2]. و نصت عليه المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية [3].

و يمكن الطعن بإلتماس إعادة النظر في حالتين (المادة 967 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية):

– إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الادارية.

– إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصوم[4].

الفرع الثاني

اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف

يعد مجلس الدولة أعلى هرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري، له وظيفة مزدوجة قضائية تقوّم أعمال الجهات القضائية و توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، و يتم ذلك وفق درجات

1– سبكي أحمد- قاسم العيد عبد القادر ، مرجع سابق ،ص 778.

2– رحامنية مفيدة - عشاب نور، طرق الطعن في الاحكام الادارية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 65.

3– تنص المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13 أنه:" **لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".**

4– سبكي أحمد – قاسم العيد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 778.

تقاضي متنوعة، حيث يكون مجلس الدولة كقاضي إستئناف **(أولا)**، و كقاضي نقض **(ثانيا)**، و كجهة مختصة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة **(ثالثا)**.

أولا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف في قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف:

قضى المشرع الجزائري بأن القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف من اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف لها. و هو ما نصت عليه المادة 902 من القانون رقم 22-13 أن :" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية**".

استنادا لما تقدم، فإن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الإبتدائية و الاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بهدف مراجعتها أو الغائها، ما لم تقض النصوص القانونية بغير ذلك، كما يباشر هذا الدور في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [1].

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قرارات المحاكم الادارية للاستئناف :

تنص المادة 901 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-13 على أن:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

1- قزقوز يسمينة – شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الادارية في ظل القانون 22-13، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 93.

فالهدف منه هو إلغاء الحكم محل الطعن دون البت في الموضوع باعتبار محكمة النقض محكمة قانون و ليس وقائع، فالغاية منه تمكين المحكمة المختصة من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون.[1]

ثالثا: مجلس الدولة كجهة مختصة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة :

حسب المادة 903 بموجب القانون رقم 22-13 أنه:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

ما ورد في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث ميز المشرع بين مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، و بين قرارات مجلس المنافسة الصادرة عنه في المواد التجارية، اذ تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها من قبل الاطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر الناظر في المواد التجارية ، في حين يعود الاختصاص لمجلس الدولة بموجب نص خاص اذا تعلق الامر بمنازعة ذات طابع اداري تتضمن رفض التجميع على اعتبار أن الامر يتعلق بقرار اتخذه مجلس المنافسة كجهة ضابطة.[2]

1- مرداس عبير، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة ، 2023، ص 23.

2- سلماني أسماء، تنظيم القضاء الإداري في ظل قانون 22-13، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 64.

خاتمـــة

خاتمة

يحتل العون الاقتصادي أهمية كبيرة في الميدان الاقتصادي لما يلعبه من دور في حركية وتنمية النشاط الاقتصادي، ولما له من تأثير على المستهلك بشكل خاص، وتقوم مسؤوليته بالدرجة الأولى على أساس فكرة السلامة، هذا ودون أن تتجرد من بقية الأسس الأخرى للمسؤولية لأن أي تجرد من هذه الأسس بإمكانه أن يقلص من حجم حماية المستهلك بصفة خاصة والعون الاقتصادي بصفة عامة.

حرص المشرع على محاربة كل الممارسات المنافية للمنافسة من خلال فرضه جملة من الالتزامات على العون الاقتصادي، وكذا الرقابة الدائمة لتنفيذها وردع الجاني، وهذا بهدف توفير حماية كافية للعون وللمستهلك في نفس الوقت والسوق والاقتصاد بصفة عامة.

من جهة تعتبر المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين في السوق الاقتصادية بمثابة المحرّك الرئيسي للاقتصاد، كونها تمثل الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي، إلا أنه من جهة أخرى يمكن أن تؤدي إلى إرتكاب مخالفات منافية للمنافسة و بالتالي تحميل العون الإقتصادي مسؤولية ذلك.

يتحمل العون الإقتصادي المسؤولية إذا توافر شرطان :

_التأكد من إرتكاب الفعل من عون إقتصادي كما هو محدد في القانون، و ذلك بكونه شخصا من الأشخاص الخاصة أي تاجر أو شركات تجارية أو حرفيا أو مؤسسة حرفية، أو شخصا من الأشخاص العامة أي باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري.

_ إرتكاب المخالفات المنافية للمنافسة المنصوص عليها قانونا و التي تكون إما مخافات فردية كالتعسف في وضعية الهيمنة في السوق، والتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، وممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، أو مخالفات متعددة الأطراف تكون في شكل إتفاقات محظورة، أو عن طريق التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها أو على شكل ممارسات إستثنائية.

تترتب على قيام مسؤولية العون الاقتصادي آثار تتمثل في متابعته إداريا من طرف مجلس المنافسة من خلال مجموعة من الإجراءات تبدأ بإجراء إخطار المجلس بعد توافر جملة من الشّروط فيه ، فإذا ما قُبل الإخطار انطلقت المرحلة الإجرائية الموالية المتمثّلة في إجراء التّحقيق الذي يقوم على مرحلتين هما التحقيق الأولي والتحقيق الحضوري، التي وضع لها المشرع قواعد يجب مراعاتها أثناء مباشرتها وزود المحققين بمجموعة من السلطات والالتزامات تقع على عاتقهم ، ثم الفصل في القضايا أمام مجلس المنافسة وذلك باحترام خصوصية الإجراءات، وضمان سرية الجلسات المنعقدة حفاظا على الأسرار المهنية للأطراف، إضافة إلى الحقوق المقررة له، حيث يمكن للأطراف حضور جلسات المجلس ومعرفة طبيعة الاتهامات المنسوبة لهم، وتقديم تدخلاتهم وملاحظاتهم أمامه لتدعيم وتعديل الادعاءات السابقة المقدمة، كما يحق لهم الاطلاع على الملف والاستعانة بمحامي أو أي شخص تختاره للدفاع عن مصالحها، و بعد انتهاء جلسات مجلس المنافسة ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولة ويتخذ هذا الأخير قراره بشأن القضايا المطروحة.

بعد المتابعة الإدارية، يتابع العون الاقتصادي قضائيا من طرف الجهات المختصة للنظر في الطعون، والتي تشمل كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك بمنح القانون للأشخاص المتضررة من القرارات الصادرة حق الطعن فيها، فبالنسبة القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فتكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيات التي تخدم الموضوع وهي:

- العمل على وضع آليات فعالة من خلالها يمكن حماية العون الاقتصادي من بعض الممارسات المقيدة للمنافسة.
- محاولة سن قوانين تتماشى والتكنولوجيا الحديثة لتضمن الحماية الأكيدة للعون الاقتصادي، خاصة فيما يخص المجال الالكتروني.

- ضرورة تفعيل دور الهيئات الرقابية والقضائية من خلال الدور الوقائي للوقاية من كافة أشكال التعدي على المنافسة والدور الردعي للحد من مختلف التجاوزات الحاصلة.
- ضرورة زيادة حملات التوعية لتنظيم السوق وزيادة الوعي لدى كل من المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

1. أبو الروس أحمد ، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2022.
2. بولدنين أحمد ، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
3. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980،
4. المحيسن أسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
5. إسحاق منصور ابراهيم، نظريتا القانون والحق، الطبعة التاسعة ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007.
6. يا ملكي أكرم ، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، الأردن، 2008.
7. بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2016.
8. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحماية المنافسة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
10. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
11. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
12. القيلوبي سميحة ، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
13. _____، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
14. _____، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
15. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012.

16. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الشركات، الأشخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

17. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

18. علي خطار شنطاوي، القانون الإداري الأردني (الكتاب الاول)، دار وائل، الأردن،2009.

19. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأشخاص التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

20. فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21. _____، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

22. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

23. محمد بعلي الصغير ، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

24. _____، المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، المعهد الوطني للدراسات و البحوث و النقابية، الجزائر، 1988.

25. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

26. _____، دويدار هاني محمد ، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.

27. محمد نخلي، القانون التجاري، الشركات التجارية، د.د.ن، المغرب، د.س.ن.

28. محمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة، الجزائر، 2009.

29. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).

30. دويدار هاني محمد ، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1995

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

2-قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019.

3-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- محتوت جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات:

1.مذكرات الماجستير:

1- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- قيراطي نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016.

3- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

5- مقدم توفيق ، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات–، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

2.مذكرات الماستر:

1. أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2. سويقات إيناس ، عبير الزهور عضامو، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري "ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا"، مذكرة الماستر، تخصص قانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

3. براش خليجة، بن أعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4. بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

6. بن حليمة أحمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

7. حضري أحمد، يونس مولاب، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020،

8. بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ لنزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

9. بن أسعيد المختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

10. بن براهم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

11. بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

12. بن طرفة حليمة، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

13. بوحنة أحلام، جرفي أماني، الممارسات الاستئثارية في قانون المنافسة: عقد الفرانشير نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

14. بلهادي نبيلة، لونيس سعدية، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

15. بوسري ريمة، عميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

16. حداد ليزة، محمود صارة، ممارسة سلطة العقاب في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

17. حماش سمير، عبادي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

18. حمريط إيمان، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

19. حنيس فتيحة، تليلي ليدية، مخالفات السوق من منظور قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

20. خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

21. رزام بسمة، مزوز نجاة، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

22. سخري سعاد، رمظاني العلجة، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

23. السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

24. سلماني أسماء ، تنظيم القضاء الإداري في ظل قانون 22-13، مذكرة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

25. سومي ديهية، الآليات القانونية لقمه الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

26. شيحاوة دليلة، طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، مذكرة لتيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

27. عبد الكريم خضير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017

28. عبد الله أبو السعود، عبد الحميد أو عره، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

29. عتورة بشير، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019،

30. عرعار آمال، بن غرابي فاطيمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

31. عصماني ذهبية، الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

32. عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

33. عمري صليحة، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2021.

34. دريس كريمة ، ذيابي منار، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، ڤالمة، 2018.

35. قزقوز يسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الادارية في ظل القانون 13/22، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

36. صياد محمد الخامس – عبيدلي عبد المجيد ، الممارسات المقيدة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الاقتصادي، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019،

37. محيوس كميلية، عوادي ليزا، القيود الواردة على حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

38. مرداس عبير، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بخصوص الأقضية المتخصصة، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023.

39. رحامنية مفيدة، عشاب نور، طرق الطعن في الأحكام إلادارية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي تبسي، تبسة، 2023.

40. جحايشية نورة ، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، تخصص قانون الاعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

41. نيبوش خولة، نشناش حسنى، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص27.

42. وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة امام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات:

1- بولعراس أحمد ، « الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص ص 176-199.

2-براشمي مفتاح، " الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان ،2018، ص ص 54-76.

3-برحو وسيلة، « الممارسات الاستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري»، مجلة المفكر، المجلد14، العدد62، جامعة محمد بن أحمدن وهران2، الجزائر، 2019، ص ص 92-110.

4-بلول فهيمة، " المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم22_13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 493_511.

5-بن حملة سامي، « مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد"ب"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص ص 268-276.

6-بوحنيكة نذير، دريوش وداد، "أهمية الصناعة التقليدية والحرف في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري: رؤية تحليلة"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2021، ص ص 283-297.

7-بوشريط حسناء،« دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلك»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018ص ص 207-217.

8-جليلة بن العمودي، سمية دربال، "سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص ص 209-231.

9-حسان سبسي، " شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص ص 118-127.

10- حوت فيروز، « حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص ص 378-405.

11- سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، " الاجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد التاسع، العدد01، مخبر المرافق العمومية و التنمية ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص ص 758_780.

12- سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد07، العدد02، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، 2024، ص ص 68_84.

13- شيخ ناجية، سعد الدين أمحمد، " خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32-الجزء الثاني، جامعة الجزائر، جوان 2018، ص ص 268-283.

14- شيخ ناجية، " دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، عدد1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص ص 7-21.

15- عبد الله أوهايبية، بن وطاس إيمان، «العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة »، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص ص 137-151.

16- علواش مهدي،" الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2017، ص ص 36-57.

17- لاكلي نادية، « شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص ص 11-21.

18- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص ص 493-520.

19- جلطي منصور، " الاشكالات القانونية المثارة في ظل اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر كعون إقتصادي"، مجلة قانون العمل و التشغيل ، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، جانفي2023، ص ص 206_224.

20- مهري محمد أمين ، " إزدواجية اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية و السياسة ، المجلد09، العدد01، جامعة المدية، جانفي2023، ص ص 15_40.

21- بونعاس نادية ، " مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2023، ص ص 28_47.

22- والي نادية، " القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص ص 52-65.

رابعا: النصوص القانونية

أ_ الدستور:

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور،ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002.

ب_ النصوص التشريعية:

_ قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج، ر، ج، ج، عدد41 ، صادر في 16 جوان 2022.

1-قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-أمر قم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

4-أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر.ج.ج، عدد 3، صادرة في 1 جانفي 1996.

5-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم

7-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد21، صادر في 23 فيفري 2008، معدل ومتمم.

8-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 17 جويلية 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

ج_ النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج.ج، عدد61 صادر في 18 أكتوبر 2000(ملغى).

2-مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011 .

مـلـخص:

للعون الاقتصادي أهمية كبيرة لدوره الفعال في تنمية إقتصاد السوق، كونه يمارس نشاطا إقتصاديا بغض النظر عن صفته وطبيعته، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، الاهم انه يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة ويتدخل في السوق بعرض منتجاته وخدماته، ويخضع لأحكام قانون المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة.

كما قد يرتكب العون الإقتصادي أثناء ممارسته للأنشطة الاقتصادية تصرفات وممارسات تعيق من حرية ممارسة هذه الأخيرة وفق مبادئ حرية المنافسة في السوق، و لذلك قام المشرع بحضرها بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، و قرر مسؤولية على كل عون إقتصادي يخالفها ، و متابعته إما إداريا أو قضائيا قصد الحد من تلك الممارسات ومواجهتها، و الوقاية من كافة أشكال التعدي على المنافسة في السوق .

الكلمات المفتاحية:

العون الاقتصادي _ إقتصاد السوق _ قانون المنافسة _ الممارسات المنافية للمنافسة _ حرية المنافسة _ مخالفات _ الأنشطة الاقتصادية_ مسؤولية _ حماية العون _ المتابعة_ الهيئات الرقابية.